وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية التراث الثقافي العقاري في القانون الجزائري والدولي.

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق. التخصص: قانون خاص.

من إعداد الطالبة: **رضوان صابرية**

تحت إشراف الأستاذ: **جيلالي بلحاج**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**محمد كريم**	رئيسا.
الأستاذ	**جيلالي بلحاج**	مشرفا مقررا.
الأستاذ	**جلطي منصور**	مناقشا.

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في: 20/ 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: رضوان صابرينة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106593881 والصادرة بتاريخ: 2023/08/20

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الأعمال

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية التراث الثقافي العقاري في القانون الجزائري والدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/20

إمضاء المعني

السيد(ة):

الوثيقة من طرف السيدة: بلحاجي حفيظة

بلدية مستغانم
قطرا للتصديق المادي لإمضاء
25 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

الى كل انسان مؤمن بان الثقافة والتثقف هو الحل الجذري لحل مشاكل عن طريق الحوار.

الى كل انسان يؤمن بالاختلاف على انه رحمة وليس نقمة، وانه مصدر لاثراء الفكر وتوسيع الافاق.

الى أولئك الذين يسعون الى بناء جسور من الفهم والتسامح، ويتطلعون الى عالم أفضل من خلال العلم والمعرفة.

الى كل من يرى في الكلمة سلاحا إيجابيا وفي الكتاب مفتاحا لبناء مستقبل أكثر اشراقا.

الى كل روح تتوق الى العدل والمساواة وتؤمن بان الحوار البناء هو الطريق الأوحد لتحقيق السلام والتقدم.

الى من يلهمني الصبر والمثابرة، ويمدني بالقوة والعزيمة، ويذكرني دائما بان الحلم يصبح حقيقة بالارادة والعمل.

والى امي وابي واخوتي واصدقائي التي دعمتني وشجعتني في كل خطوة.. اهديكم هذا العمل بامتنان وحب وشغف.

أنتم نبض قلبي ومصدر الهامي، ولولاكم لما وصلت الى ما انا عليه اليوم.

شكر وتقدير

بكل فخر واعتزاز، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث. بداية، أود أن أعبر عن عميق امتناني وتقديري للمشرف على هذا البحث، الأستاذ الدكتور جيلالي بلحاج الذي كان له دور في توجيهي وإرشادي بخبرته ومعرفته، فلم يبخل عليّ بنصائحه الثمينة وتوجيهاته السديدة طوال فترة إعداد هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة عبد الحميد بن باديس للحقوق على دعمهم الأكاديمي وتوفير بيئة علمية محفزة، وأخص بالذكر الأساتذة الأفاضل الذين كانت لهم بصمة واضحة في مسيرتي التعليمية.

ولا يفوتني أن أشكر زملائي وأخص بالشكر شخصاً عزيزاً على قلبي، الذي كان دعمه وتشجيعه لي بمثابة القوة الدافعة لاستمرار هذا العمل. الذي كان خير سند لي، مقدماً الشكر لكل من ساهم بأي شكل من الأشكال في دعم هذا العمل سواء بالنصح أو بالمساعدة في جمع البيانات والمراجع.

وأخيراً، أهدي هذا العمل إلى أسرتي العزيزة التي كانت دائماً مصدر إلهامي وقوتي، فلولا دعمهم وتشجيعهم المستمر لما استطعت تحقيق هذا الإنجاز.

جزيل الشكر والتقدير للجميع، ولكل من ساهم في إنجاح هذا البحث، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ت.ث: تراث ثقافي.

د.ت.ب: دون تاريخ النشر.

ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة:

يمكن القول إن الثقافة تتألف من تلاث مكونات رئيسية الأول يتمثل في الإنتاجات والإبداعات الفنية والعلمية والفكرية والفلسفية التي ينتجها المفكرون والمبدعون. اما الثاني يتجسد في التفاعل الأفقي والاحتكاك بين الشعوب والحضارات المختلفة في الزمن الحاضر. أما المكون الثالث فهو التفاعل العمودي بين الأجيال المختلفة للجماعة الواحدة، حيث تنقل الأجيال أفكارها وعقائدها وممارساتها وتجاربها إلى الأجيال اللاحقة، مما يعكس تراكم خبرة الإنسان في تفاعله مع الطبيعة والآخرين.

يعني التراث كل ما يرتبط بتاريخ الإنسان وتجارب ماضيه وعيشه في حاضره واستشراق مستقبله. التراث الحضاري والثقافي يمثل الممتلكات والكنوز التي خلفها الأجداد، وهي الأساس المادي والمعنوي للأمم والشعوب. من خلال هذا التراث تستمد الأمم جذورها وأصالتها وتضيف لبنات جديدة لمسيرتها الحضارية، مما يساعد في الحفاظ على الهوية والاصالة.

تبرز أهمية التراث الثقافي في الحاضر كمصدر للرسائل من الماضي وطريقا للمستقبل، ومن منظور حقوق الإنسان، يعتبر التراث الثقافي مهمًا ليس فقط بذاته بل أيضًا في علاقته بالبعد الإنساني.

يمثل التراث موارد تحدد الهوية الثقافية وتساهم في تنمية الأفراد والمجموعات، وتوريثها للأجيال المقبلة. ومن هنا أصبحت حماية التراث الثقافي قانونيًا جزءًا من حماية حقوق الإنسان ضمن إطار حقوق الجيل الثالث. على المستوى الوطني، تبرز أهمية حماية التراث الثقافي للحفاظ على إرث الأمة وذاكرتها كجزء من الهوية الوطنية، ولتحقيق الأمن الثقافي. أما على المستوى الدولي، فإن حماية التراث الثقافي تمثل التزامًا دوليًا لتمكين الشعوب من المشاركة بمواردها الثقافية في التقدم الحضاري.

تُعد الجزائر مهدًا للبشرية بوجود يعود إلى 2.4 مليون سنة. على مر العصور شهدت الجزائر مرور العديد من الحضارات، منها الحضارات المحلية مثل الحضارة العاثرية والقفصية والنوميدية، بالإضافة إلى الحضارات الأجنبية كالفينيقية والرومانية، وكذلك تأثير الهاربين من الأندلس والفتح

الإسلامي العربي والتواجد التركي. وهذه الحضارات قدمت تراثًا ثقافيًا ماديا متنوعًا، مما يعكس غنى الجزائر بالتاريخ والتنوع الثقافي المتوزع على كامل أراضيها.

لا تقتصر أهمية التراث الثقافي الجزائري على قيمته المعنوية فقط، بل يتعدى ذلك ليشكل قيمة مضافة في مجالات متعددة. يعتبر التراث عامل جذب سياحي مهم، يمكن الاعتماد عليه لتحقيق عائدات اقتصادية كبيرة في إطار السعي لتوفير بدائل اقتصادية للنفط. كما يُعتمد عليه كمصدر من مصادر القوة الناعمة ضمن مشروع وطني يضع التراث والثقافة في مقدمة اهتماماته. بالإضافة إلى ذلك، يلعب التراث الثقافي دورًا مهمًا في ترسيخ الانتماء الوطني، وتعزيز الهوية الوطنية، وتقوية اللحمة الاجتماعية.

الجزائر تتمتع بطاقة ثقافية كبيرة، مما يستلزم توفير حماية قانونية عالية المستوى. وقد أدركت الجزائر هذا الأمر مبكرًا، فوفرت إمكانيات مادية كبيرة وأقرت مجموعة من النصوص القانونية التي وضعت آليات وقائية تهدف إلى إطالة عمر الممتلكات الثقافية ومنع اندثارها، خاصة مع التهديدات الطبيعية والبشرية التي تواجهها. كما وُضعت آليات ردعية لحماية هذا التراث من الاعتداءات، ودعمت هذه الجهود بإنشاء مؤسسات متخصصة تحت إشراف وزارة الثقافة لكن لتحقيق الفائدة القصوى من تراثنا الثقافي، يجب عدم الاكتفاء بالدور الحمائي السلبي. بل ينبغي أن يُستثمر هذا التراث في التنمية السياحية، بما يستلزمه ذلك من تطوير البنى التحتية وإيجاد فرص العمل. هذا يتطلب تعاونًا من عدة مؤسسات، سواء رسمية أو غير رسمية، في مختلف المجالات لتحقيق هذه الأهداف على الصعيد الدولي.

تلعب الممتلكات الثقافية العقارية دوراً محورياً في تعزيز التفاهم والتواصل بين الثقافات المختلفة فهي ليست مجرد مواقع جغرافية، بل هي شواهد حية على التبادل الثقافي والتفاعل الحضاري عبر الأزمنة من أهرامات مصر إلى سور الصين العظيم ومن البتراء في الأردن إلى الأكروبوليس في أثينا، تظهر هذه الممتلكات القوة الإبداعية للإنسان وقدرته على بناء حضارات متكاملة للحفاظ على هذه الممتلكات يعد تحديًا عالميًا يتطلب تنسيقًا وتعاونا دوليًا واسع النطاق تعمل المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ساهمت اليونسكو على حماية هذه المواقع من خلال إدراجها في قائمة التراث العالمي. هذا التصنيف ليس مجرد تقدير رمزي، بل يوفر إطارًا قانونيًا وإداريًا لحماية هذه الممتلكات من المخاطر التي تهددها، سواء كانت طبيعية كالكوارث البيئية، أو بشرية مثل النزاعات المسلحة

والتخريب في السياق العالمي، يُعتبر الاستثمار في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية ضروريًا للتنمية المستدامة السياحة الثقافية تعتمد بشكل كبير على زيارة هذه المواقع التاريخية، تسهم في الاقتصاد المحلي وتوفر فرص عمل للمجتمعات المحيطة هذا النوع من السياحة يعزز الوعي بأهمية التراث الثقافي. ويساعد في تمويل جهود الحفظ والترميم والتحديات التي تواجه الممتلكات الثقافية العقارية عديدة ومعقدة التغير المناخي، على سبيل المثال يمثل تهديدًا كبيرًا حيث يؤثر على المباني التاريخية والمواقع الأثرية بطرق غير مسبوقة بالإضافة إلى ذلك، النزاعات المسلحة والهجمات الإرهابية تستهدف في كثير من الأحيان هذه الممتلكات، مما يتطلب جهودًا دولية مكثفة لحمايتها وإعادة إعمارها بعد الضرر المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره للعمل على حماية الممتلكات الثقافية العقارية وضمان نقلها بأمان إلى الأجيال القادمة يتطلب ذلك استراتيجيات متكاملة تشمل التعليم التشريع، والتعاون الدولي. كما يتطلب إشراك المجتمعات المحلية في جهود الحفظ، إذ إن هذه المجتمعات هي الحارسة الأولى لتراثها الثقافي من خلال التعاون الدولي وتبادل المعرفة والخبرات، يمكننا تحقيق توازن بين الحفاظ على التراث الثقافي والتنمية الاقتصادية.

إن حماية الممتلكات الثقافية العقارية ليست فقط مسألة الحفاظ على الماضي، بل هي أيضا استثمار في مستقبل البشرية، حيث إن فهم التاريخ وتقديره يسهم في بناء مجتمعات أكثر سلامًا وتنوعًا واحتراما للثقافات المختلفة.

يتناول نطاق البحث حماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستويين الوطني والدولي، مع التركيز على الأطر القانونية والتشريعية والسياسات المتبعة لحمايتها. يتضمن البحث تحليل التحديات والتهديدات التي تواجه التراث الثقافي، ودراسة فعالية القوانين والتشريعات الحالية، وتقديم

سبب اختياري لموضوع حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا ودوليا يمكن أن يُفسر من خلال أسباب ذاتية وموضوعية كالتالي:

أولا نقول ان الأسباب الذاتية تنبعث من اهتمامي الشخصي بالتاريخ والتراث وشغفي به وأهمية الحفاظ على الهوية الثقافية للأمم من خلال حماية ممتلكاتها العقارية. ورغبتنا في المساهمة المجتمعية للسعي إلى تحقيق تأثير إيجابي في المجتمع من خلال تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها.

وأيضا التجربة الشخصية فقد شهدت تجارب شخصية أثرت في، مثل رؤية تدمير مواقع أثرية أو ثقافية او تشويهها...الخ مما أثار الرغبة لدي في البحث عن السبل لحمايتها وصونها من أي تهديد.

اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الممتلكات الثقافية للعالم حيث تعد جزءاً من التراث الإنساني المشترك، والحفاظ عليها يسهم في تعزيز التفاهم والتعايش بين الشعوب. والتحديات الراهنة من تزايد التهديدات للممتلكات الثقافية، مثل الحروب النزاعات الكوارث الطبيعية، والتطور العمراني غير المخطط، وهذا كله يتطلب دراسة وسائل الحماية القانونية.

والإطار القانوني الدولي طور الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، ويدعو إلى فهم عميق للإطار القانوني والتشريعي.

وأيضا من جانب القيمة الاقتصادية والاجتماعية حيث لها قيمة اقتصادية كبيرة من خلال السياحة الثقافية، وكذلك دورها في تعزيز الهوية الوطنية والانتماء المجتمعي.

هذه هي الأسباب الذاتية والموضوعية التي تبرز اختياري لموضوع "حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا ودوليا"، وتسهم في إظهار أهمية هذا البحث على المستوى الشخصي والعام.

اثناء إعدادي للبحث أجريت مراجعة شاملة للدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع من بينها

الدراسة الأولى للدكتور بودهان موسى بعنوان "النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني"، وهو كتاب صدر عن دار الهدى بمناسبة مرور خمسين عاما على استرجاع الجزائر لسيادتها، وبرعاية وزارة الثقافة. قسم الكاتب بحته إلى 42 جزءًا، حيث تناول في الجزء الأول، المكون من سبعة فصول، أهمية التراث الثقافي ومفاهيمه والمبادئ والأسس المرتبطة به. وفي الجزء الثاني، تناول في فصلين الميكانيزمات القانونية والآليات المؤسساتية الدولية المخصصة لحماية التراث الثقافي بشكل عام. أما الجزء الثالث، فقد خصصه للحديث عن الأليات القانونية والمؤسساتية الوطنية المخصصة لحماية التراث الثقافي في الجزائر، من خلال فصلين.

يعتبر هذا المؤلف في نظرنا ذا أهمية كبيرة، حيث بذل الكاتب جهدًا كبيرًا في تجميع كافة النصوص القانونية الوطنية، بما في ذلك النصوص التأسيسية والدساتير والقوانين والتنظيمات

المتعلقة بحماية التراث الثقافي الوطني منذ استرجاع السيادة وحتى عام 2014، وهو عام نشر الكتاب اختتم الكاتب بحثه بعدة توصيات تركز معظمها على حفظ ذاكرة الثورة

التحريرية، نظرا للمناسبة التي صدر الكتاب من أجلها. وقد وفر علينا هذا الكتاب عناء البحث عن النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

والثانية للباحث سلامة صالح الرهايفية في كتابه "حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة" لتسليطه الضوء على القيمة التاريخية والثقافية للممتلكات الثقافية ودورها في الحفاظ على هوية الشعوب وتراثها. يستعرض الكتاب بشكل شامل الأطر القانونية الدولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية جنيف لعام 1949، مما يوفر مرجعا مهما للمهتمين بالشأن الثقافي والقانوني. بالإضافة الى ذلك يحلل الكتاب التحديات العلمية التي تواجه تنفيذ هذه القوانين، مثل نقص الموارد والصراعات السياسية ويقدم توصيات لتعزيز الجهود المبذولة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة.

وأيضا قمنا بدراسة لكثير من المذكرات من بينهم مذكرة ماجستير للطالب سعيدي كريم من جامعة سطيف، والتي أعدت في عام 2014 بعنوان "الحماية القانونية للترات الثقافي في الجزائر". في هذه المذكرة، استعرض الباحث في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، تحدث فيه عن مفهوم التراث الثقافي من خلال التعريف بأهميته والمخاطر التي تهدده، بالإضافة إلى طبيعته القانونية.

في الفصل الأول، تناول الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وعلى المستوى الحكومي وغير الحكومي. أما الفصل الثاني، فقد ركز على وسائل حماية التراث الثقافي في الجزائر، مسلطا الضوء على بعض مظاهر الحماية في القانون 89-40 وبعض النصوص القانونية المتعلقة بالسياحة في المبحث الأول، والمختصة بحماية التراث الثقافي في المبحث الثاني، وأخيرًا تناول الحماية الجنائية في المبحث الثالث.

هدف هذا البحث هو استكشاف وتحليل تحديات حماية الممتلكات الثقافية وتقديم توصيات عملية لتعزيز السياسات والقوانين المتعلقة بحمايتها، بما يسهم في الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيزه للأجيال الحالية والمستقبلية. ويسعى البحث أيضا إلى توعية المجتمع المحلي والعالمي وإثراء المعرفة في هذا المجال وتقديم مساهمة فعالة لتعزيز جهود حماية التراث الثقافي على الصعيدين الوطني والدولي.

يواجه موضوع حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا ودوليا العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل دقيقين لضمان الحفاظ على هذا التراث الهام. تأتي الإشكالية الأساسية لتطرح السؤال الاتي:

اذا كانت حماية التراث الثقافي ضرورة حتمية واساسية لتطور الحضارة الإنسانية فهل الجهود الوطنية والدولية كافية للحفاظ عليه؟ وماهي الاليات والوسائل القانونية المسخرة على المستوى الوطني والدولي؟

وما مدى كفاية الحماية التي أقرها المشرع لمنع التعدي على التراث الثقافي الوطني، ودور القانون الدولي في تعزيز هذه الحماية؟

تتفرع هذه الإشكالية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية من بينها:

- أي مدى تساهم العقوبات الجنائية المفروضة ضد المساس بتراثنا الثقافي في ردع الافراد عن ارتكاب الجرائم الماسة بهذا التراث؟
- ما هو موقع التراث الثقافي ضمن اهتمامات مؤسسات الدولة؟
- ما مدى توفر إطار فعال للتعاون بين مختلف مؤسسات الدولة لتعزيز وتمثين التراث الثقافي؟
- كيف يمكن تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي؟

يستند منهج هذا البحث إلى تحليل شامل للتحديات والمخاطر التي تواجه الممتلكات الثقافية العقارية على الصعيدين الوطني والدولي. يتضمن هذا التحليل استعراض الأدبيات السابقة والدراسات المتعلقة بالموضوع، والتحليل النقدي للبيانات والمعلومات المتاحة بالإضافة إلى ذلك يتم تحليل الإطار القانوني والتشريعي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وتحليل أفضل الممارسات والسياسات المتبعة على المستوى الوطني والدولي. كما يشمل المنهج دراسة حالات عملية وتحليل الخبرات والتجارب السابقة في مجال حماية التراث الثقافي توفر هذه العمليات تقييما شاملاً للوضع الحالي وتساعد في توجيه البحث نحو تحديد التوصيات والحلول الفعالة لحماية الممتلكات الثقافية.

يواجه هذا البحث عدة صعوبات قد تؤثر على دقته وشموليته. من أبرز الصعوبات نقص البيانات والمعلومات الدقيقة والمتاحة حول الممتلكات الثقافية العقارية، مما يجعل من الصعب تحليل الوضع الراهن ووضع توصيات فعالة. تعقيد القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي يمثل تحديا اخر، حيث يتطلب البحث فهما عميقا لهذه النصوص القانونية وكيفية تطبيقها على ارض الواقع. كما ان توفير التمويل الكافي لأجراء البحث يمثل صعوبة إضافية نظرا للتكلفة العالية لجمع البيانات وقلة الكتب وتنفيذ الدراسات الميدانية والاستعانة بالخبراء. والبحث يحتاج الى جهد كبير لضمان ان النتائج المستخلصة تكون غير قابلة للتطبيق وذات فائدة حقيقية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

لقد قمت بتقسيم دراستي الى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للتراث الثقافي، تطرقت فيه الى مبحثين، درست في المبحث الأول مفهوم الاثار والتراث الثقافي ووضحت في المبحث الثاني مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وانواعها ومعايير تقسيمها.

اما في الفصل الثاني فقد اعتمدت على مبحثين، تطرقت في المبحث الأول حماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الوطني اما في المبحث الثاني درست حماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي.

تعد الاثار جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي والإنساني للأمم، اذ تجسد تاريخا غنيا بالأحداث والتطورات، وتعكس حضارات عريقة نمت وتطورت على مر العصور. تعبر الممتلكات الثقافية عن القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب، وهي لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباطها الوثيق بالإنسان باعتبارها تعبيرا عن كيانه الثقافي والحضاري. من خلال دراسة الاثار، يمكننا فهم أساليب حياة الشعوب القديمة، وابتكاراتهم في مجالات الهندسة والفنون وكذلك معتقداتهم الدينية والاجتماعية. تعتبر المواقع الاثرية والتحف القديمة نافدة على الماضي، تمكن الباحثين وعشاق التاريخ من استكشاف عصور مضت والتعلم منها. بذلك يلعب التراث الثقافي دورا هاما في تعزيز الهوية الثقافية والشعور بالانتماء، وفي نفس الوقت يشكل رابطة قوية بين الحاضر والماضي، مما يساهم في حفظ مستقبل الأمم. كما ان تنمية السياحة الثقافية والاقتصادية للدول ترتبط بشكل وثيق بحفظ وصيانة هذه الاثار القيمة.

المبحث الأول: مفهوم الاثار والتراث الثقافي.

تعتبر الاثار والممتلكات الثقافية جزءا لا يتجزأ من نسيج الحضارات الإنسانية، حيث تعكس تجارب الشعوب وابتكاراتها عبر العصور. هذه الكنوز التاريخية ليست مجرد بقايا مادية، بل هي شواهد حية على تطور الفكر الإنساني ومرأة تعكس العمق الثقافي والروحي للمجتمعات. ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الاثار المطلب الأول والى مفهوم التراث الثقافي وفيما تكمن أهميته المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الاثار.

نحاول الدراسة من خلال هذا المطلب التطرق للمدلول العام للآثار عبر وجهة نظر الفقهاء، من خلال تقديم التعريف الاصطلاحي للآثار الفرع الأول، وكذا استعراض أهم التعريفات المنصوص عليها في بعض الصكوك الدولية الفرع الثاني، والتشريعات الوطنية الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للآثار.

يعرف علم الاثار بانه العلم الذي يختص بالكشف عن الأثر الإنساني المادي ودراسته وتحليل البيئة التي وجد فيها واستخلاص كافة الدلالات الممكنة منه.

يهتم علم الاثار بدراسة ما خلفه الانسان من أشياء مادية بدءا من الأدوات التي صنعها من المواد الخام لتلبية احتياجاته في المعيشة والمسكن وغير ذلك. وهذه الأدوات تبقى بعده كشواهد على تجربته وتؤرخ لفترة حياته بناء على ذلك يعنى علم الاثار بتتبع اثار الانسان وليس الحيوان من خلال البحث في الأماكن التي عاش فيها الانسان ودراسة كل ما تركه من اثار مادية تعكس زمنه ونمط معيشته.[1]

ويعرف علم الاثار أيضا بانه الدراسة العلمية المنظمة لبقايا الانسان ومخلفاته، حيث يتم شرحها وتفسيرها بهدف بناء قصة حياة الانسان منذ ظهوره على سطح الأرض.[2]

[1] البني عدنان، الاثار(علم)، الموسوعة العربية، المجلد1، دمشق، 1998، ص335، نقلا عن عمر جسام العزاوي، موجز علم الاثار، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ص18.

[2] محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للأثار، دراسة تأصيلية نطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص04.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للآثار في الصكوك الدولية.

أولا: اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي لسنة (1972): حددت هذه الاتفاقية في مادتيها الأولى والثانية التراث الثقافي على النحو التالي:

الاثار: تشمل الاعمال المعمارية، واعمال النحت والرسم على المباني، والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي تتمتع بقيمة عالمية استثنائية من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية.

المجمعات: تتكون من مجموعة المباني المنعزلة او المتصلة التي لها، بسبب عمارتها وتناسقها او انسجامها مع المنظر الطبيعي، قيمة علمية استثنائية من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية.

المواقع: تشمل اعمال الانسان، والاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق التي تتضمن المواقع الاثرية ذات القيمة العلمية الاستثنائية من الناحية التاريخية او الجمالية او الاثنولوجية او الانثروبولوجية.[1]

بذلك نلاحظ ان هذه المادة قدمت تصورا عاما وشاملا لكل ما يندرج تحت التراث الثقافي وحصرته في ثلاثة عناصر: الاثار، المواقع، والمجمعات.[2] والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او الحفاظ على الثروات. كما تشمل المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او الحفاظ على الثروات او الجمال الطبيعي.

وعليه بالإضافة الى تعريف الموروث الثقافي في المادة الأولى، قدمت المادة الثانية من ذات الاتفاقية تعريفا للتراث الطبيعي الذي يشمل المعالم الطبيعية المتالفة من التشكيلات الفيزيائية او

[1] اليونيسكو، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972، المادة01، موقع اليونيسكو.

[2] اليونيسكو، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972، المادة01، موقع اليونيسكو.

البيولوجية، وكذلك التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية، والمواقع او المناطق تندرج ضمن التراث الطبيعي العالمي الذي يشكل ارثا عالميا للبشرية.[1]

ثانياً: إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي المنعقدة في 17 أكتوبر 2003

عرفت التراث الثقافي غير المادي في مادتها الثانية بانه "الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من أدوات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الافراد جزءا من تراثهم الثقافي".

وعليه تنظر اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي على انه يشمل جميع أنواع التعبيرات والمعارف والمهارات والأدوات والقطع والأماكن التي تعبر عن عادات وتقاليد الافراد والجماعات.

[1] اليونيسكو، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972، المادة02، موقع اليونيسكو.

الفرع الثالث: تعريف الآثار في التشريعات الوطنية.

على غرار التشريعات الدولية قامت التشريعات الوطنية الجزائرية بتجسيد حماية الاثار في قوانين خاصة، وذلك ضمن القانون رقم 98-04 يهدف هذا القانون الى حماية التراث الثقافي الوطني، بما في ذلك الاثار والمواقع التاريخية من خلال وضع أطار قانوني يحافظ على هذه الثروات ويمنع أي تعد او تدمير لها. يعكس القانون التزام الجزائر بالحفاظ على تراثها الثقافي والتاريخي، ويتوافق مع المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.[1]

أولاً: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري التراث الثقافي على أنه "يُعد تراثاً ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمقولات الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو الموجودة كذلك منذ في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية، والموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. ويعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعبر عن نفسها من الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

إذن، ينظر المشرع الجزائري إلى أهمية الآثار بصرف النظر عن تحديد مدة قدمها مراعياً القيمة التاريخية والفنية والحضارية والجمالية والعلمية لها.

[1] اليونيسكو، اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، المادة2، 2003.

كما يذكر أن المشرع الجزائري قد حصر التراث الثقافي في كل منتج من الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة، بالإضافة إلى الممتلكات الثقافية غير المادية التي تعبر عن عادات وتقاليد الجماعات والأفراد.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التراث الثقافي.

ان مفهوم التراث الثقافي كمصطلح مركب يقتضي منا تعريفه من حيث اللغة وشرح مفرداته وكذلك تعريفه من حيث الاصطلاح وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له وتعريفه أيضا من ناحية القانونية.

لذا سنتناول مفهوم التراث الثقافي من حيث التعريف اللغوي الفرع الأول ومن حيث التعريف الاصطلاحي الفرع الثاني واهميته الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتراث الثقافي.

مصطلح "التراث الثقافي" هو مصطلح مركب من كلمتين، " التراث" و"الثقافي".

التراث: من الناحية اللغوية، يعني المال المتوارث بين الأجيال. قال تعالى: " وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً جماً". يشمل التراث المال المادي أو المعنوي مثل حقوق المؤلف وبراءة الاختراع، والمال المتوارث ثقافياً مثل الآثار والمخطوطات. يمكن أيضاً أن يكون المال طبيعياً مثل عناصر التراث الطبيعي وتعتبر هذه الأشكال المختلفة من التراث مورثات طبيعية وثقافية تعبر عن قيم تتوارثها الأجيال عبر العصور، مما يعزز الطابع الحضاري والجمالي للأمم. [2]

[1] اليونيسكو، اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، 2003.

[2] أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الاثري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص10.

الثقافي: مصدرها "ثقافة"، وهي جمع "ثقافات"، وتشمل العلوم والمعارف والفنون تعبر عن مجموعة ما توصلت إليه أمة أو بلاد في الحقول المختلفة الأدب والفكر وفنون الصناعة والعادات والتقاليد. الثقافة هي الهوية التي تعبر عن التجارب والتقاليد المتراكمة للمجتمعات عبر التاريخ.[1]

إجمالاً، يشير "التراث الثقافي" إلى مجموعة القيم المادية والمعنوية التي تنقلها الأجيال المتعاقبة، والتي تشكل الهوية الثقافية والحضارية للأمم والشعوب. يتضمن ذلك الآثار التاريخية، المخطوطات الفنون العادات والتقاليد، وكل ما يساهم في التعبير عن هوية وتاريخ المجتمع.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي.

من الناحية الاصطلاحية يعتبر التراث الثقافي مفهوما مرنا وواسعا، وقد اختلف الفقهاء والمختصون بشأن تعريفه. فقد عرفه البعض على انه "ما تركه الأجداد للابناء والاحفاد في مختلف مناحي الحياة وشتى مجالاتها، مثل الثقافة والتاريخ والاداب والحضارة والفن والنظم والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والعادات والأعراف". بينما عرفه اخرون انه " ما يخلفه الشخص لوريثه من عقار ومنقول ومن أشياء مادية ومعنوية قابلة للتداول والتملك".[3]

[1] وليد محمد رشلد إبراهيم، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2005، ص6.

[2] اليونيسكو، اتفاقية صون التراث غير المادي، 2003.

[3] موسى بودهان، المرجع السابق، ص18.

وعرفه بعض المختصين أيضا بانه: " ما بقي من نتاج السابقين الاولين للاحقين الاخرين ".

لكن ما تجدر الإشارة اليه هو ان من بين التعاريف القريبة الى المنطق والعقل، حسب راي بعض المحللين والمفكرين في هذا المجال، يمكن ذكر ما يلي: ذلك التعريف الذي قدمه الدكتور محمود نجيب زكي في كتابه " المعقول واللامعقول في ثقافتنا " والقائل بان: " لفظ التراث يطلق بالمعنى الواسع على نتاج الحضارة في جميع الميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وادب وفن ومأثوراث شعبية واثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي واقتصادي ".

1- ذلك التعريف الذي جاء في مقال نشر بمجلة "العرب" عدد 30 تحت عنوان "التراث والحضارة". خاصة عن التراث التاريخي والثقافي للثورة التحريرية المضفرة وعن رموزها الوطنية.

2- ذلك التعريف الذي جاء في مقال نشر بمجلة "الشرطة" عدد 89، تحت عنوان "دور الشرطة الجزائرية في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني".[1]

يمكن تعريف التراث الثقافي على انه الثروة الثقافية التي تحمل أهمية كبيرة للشعوب من الناحية الاجتماعية والثقافية. يتضمن هذا التراث كل ما هو منقول وغير منقول، مثل المعالم المعمارية الفنية والتاريخية والأماكن الدينية والملائكية والمواقع الاثرية والمباني الفنية والمخطوطات والكتب..، ويشمل هذا التعريف أيضا مجموعة قيمة من الكتب والارشيفات التي تحتوي على معلومات تاريخية وثقافية غنية تعكس تطور المجتمعات عبر العصور.

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص18، 19.

الفرع الثالث: أهمية التراث الثقافي.

يعتبر التراث الثقافي ذو أهمية بارزة من مختلف الزوايا، حيث يتمتع بأهمية دينية تاريخية، إذ كان الدين السائد هو المحفز الأول للاهتمام به. بالإضافة إلى ذلك، يُعدُّ التراث مصدرًا هاما للتأمل والإدراك، وهو عنصر أساسي في تخطيط وإدارة الموارد الثقافية، كما يحمل أهمية اقتصادية بارزة باعتباره جزءًا لا يتجزأ من معالم الجذب السياحي، ويتمتع بأهمية خاصة بفضل فرادته وتميزه.

1- الأهمية الدينية:

في المجتمعات القديمة، كانت الممتلكات الثقافية تعتبر أموراً مقدسة للغاية، حيث كانت تعبر عن الطموحات الروحية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسات الدينية القيادية. فكانت الإنتاجات الفنية تلقى بالتقديس وتُعتبر جزءًا لا يتجزأ من المعتقدات الدينية، مما أدى إلى حمايتها والحفاظ عليها بشكل كبير. بالإضافة إلى ذلك، كانت الفكرة السائدة في تلك الفترة تتمثل في رغبة الإنسان في تخليد إنجازاته والاحتفاظ بروحه للأجيال القادمة. فقد ابتكر الإنسان في تلك العصور منتجاته من الحجر والمعدن، وقام ببناء النصب والمقابر الضخمة، واستخدم شتى الوسائل لتثبيتها والحفاظ عليها، كل ذلك بهدف الاحتفاظ بالنشاط الروحي والروحاني.[1]

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص26، 27.

أما بالنسبة للقيمة الدينية للترات الثقافي وطبيعته القانونية، فإنه لقد حظيت الممتلكات الثقافية بأهمية كبيرة لدى معظم الشعوب، حيث تم اعتبارها مقدسة وتم وضعها وتخزينها في المعابد مما أكسبها صفة التقديس. وهذا الأمر ساعد في حمايتها من التعديات، حيث كان يُمنع التعدي عليها في بعض الحضارات القديمة مثل الحضارة الفرعونية التي كانت تؤمن بفكرة الحياة الآخرة وكان الفراعنة يضعون في قبورهم أشياء يمكن استخدامها بعد البعث[1]، يقول الله تعالى: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} 3. وقال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}. إلى غاية ذلك، يندرج النظر في أثر المعالم التاريخية والتدبر فيها والاعتبار بها ضمن الأمور المشدد عليها، حيت تكون للناظرين إليها قلوب يعقلون بها أو أذان يسمعون بها ويرتبط هذا الإنجاز الروحي بشدة بإحياء القلوب وتوعيتها، وتعتبر توعية القلب وجنب النفس غفلتها أمراً مهماً، ومن أبرز الأوامر التي شرعها الدين وأوجبها وأكد عليها. وتبرز أهمية النظر في هذه الآثار من الناحية الشرعية، وأهمية الحفاظ عليها لهذا الغرض من زاوية مؤكدة في شريعة الله تعالى.[2]

[1] هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص84.

[2] محسن الاراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، منظم من طرف: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2001، ص25.

2- الأهمية الثقافية الحضارية:

تكتسي الممتلكات الثقافية أهمية تقافية وحضارية قصوى، حيث تفوق قيمتها الثقافية الحضارية قيمتها المادية والاقتصادية بكتير. إنها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم، وتشكل تراث الإنسانية وإحدى حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان. وهذا ما سنوضحه في مجموعة النقاط التالية:

أولاً: ترتبط الممتلكات الثقافية بشخصية الأمة، وتمنحها الهوية الثقافية التي تتجلى فيها، إذ تعتبر الممتلكات مكوناً أساسياً للهوية الثقافية وتعبيراً عن حيويتها وقدرتها على التأثير. وتحدد مستواها في الذوق والإبداع، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون، مما دفع الأمم إلى الاهتمام بالتراث والحفاظ عليه، وأصبح هذا التراث في حالنا الحالي ركيزة أساسية في الثقافة والحضارة العالمية تمثل مشتركاً للإنسانية جمعاء.[1]

ثانياً: تنقل الممتلكات الثقافية معاني وقيم ورسائل متنوعة تاريخية فنية، سياسية دينية، اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية)، مما يساهم في إعطاء معاني حياة الشعوب. فعلى سبيل المثال، تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الإنسان حياته في الماضي. ولذا فإنها تحمل معاني تراثية، وتقدم تحذيرا ضد الحروب والدمار، كما أن المساجد والكنائس والمعابد لا تعتبر فقط لأمهيتها الدينية، بل اعتباراً منظرا لأعمال الإنسان الفنية.[2]

[1] شوقي شعت، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد104، ص292.

[2] اليونيسكو، تعريف الشباب حماية وإدارة مواقع التراث (دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية)، مكتب اليونيسكو، عمان، 2003، ص15.

ثالثا: الحفاظ على التراث الثقافي وبعده الحضاري يحافظ على ذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع. إذ يتكون الإنسان من مادة وروح، وهو دائماً في حاجة إلى استمرارية إشباع حاجات هذين العنصرين لتكون حياته طبيعية ومتزنة. وهذا ما ينطبق على الشعوب والأمم أيضا، حيث يوجد اتفاق بين مختلف الثقافات على أن عنصري الروح والمادة مكونان أساسيان لحياة الإنسان والمجتمع، ولذلك فإن الحفاظ على التراث الثقافي يعد حماية لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع. ومن خلال هذه العناصر يتجلى ارتباط الثقافة بالحضارة، ويعكس التراث الثقافي مستوى الحضارة. كما أنه يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع، ويشكل ابتذال لهوية يتعرف بها الناس على شعب معين، فتعرف العديد من افي الفرع الثالث الأهمية المادية الاقتصادية، يُعدُّ إدراك القيمة المادية للآثار والممتلكات الثقافية مسألة قديمة للغاية، ولعل أول من تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي نبوخذ نصر شديد الذي حرص على هذه الآثار ووضعها في قصره، وكشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والاثاث كانت تُهافت عليها، وقد كانت وسيلة أساسية للتباهي بين أصحاب النفوذ، وكانت تُعتبر مظهرًا للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية العالية.

وتكتسب المعالم الثقافية مع الوقت أهمية اقتصادية متزايدة، حيث تعتبر التراث الثقافي من أهم عوامل جذب السياح، ومنذ القرن التاسع عشر، تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير، مما جعلها مصدرًا اقتصاديًا هاما للعديد من الدول. وتُعتبر القيمة الاقتصادية للمصادر الثقافية علما قائما، ذاته يتمحور حول دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار في المعالم الثقافية والحفاظ عليها، مما يؤدي إلى تعزيز الثقافة وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.[1]

[1] المرجع السابق، ص15.

3- الأهمية المادية الاقتصادية:

يعد إدراك القيمة المادية للأعيان والممتلكات الثقافية، وبشكل خاص الآثار، مسألة قديمة. ربما كان أول من تنبه إلى تلك القيمة هو البابلي نبوخذ نصر الذي جمع ن تماثيل وتحفًا تاريخية جلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصا لهذه المجموعة الأثرية ومساه بمخلفات شعوب العالم. كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة، وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان، مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف، وذلك نظرًا لقيمتها المادية، باعتبار أن امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة.[1]

وتكتسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية اقتصادية متعاظمة، حيث كان وما زال التراث الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي. فمنذ القرن التاسع عشر، تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير يومًا بعد يوم حتى أصبحت مصدرًا اقتصاديًا هامًا للعديد من الدول، من حيث إنها مصدر لخلق فرص العمل وجذب العملات الصعبة وتطوير البنية التحتية المهنية. ويمكن القول في الأخير إن القيمة الاقتصادية للمصادر التراثية أصبحت علمًا قائمًا بحد ذاته له مختصون ويُمنح فيه الدرجات العلمية، ويعتمد في أساسه على دراسة الجدوى الاقتصادية للقيام بأفضل توظيف للمعلم الثقافي وأفضل مردود مالي الحفاظ على قيمته الثقافية.[2]

[1] هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص85.

[2] اليونيسكو، ايكروم المرجع السابق، ص15

4- الأهمية الدائمة:

إن الشعوب والدول رغم تطور وتقدم بعضها التي تفتقر إلى الرصيد التراثي تسعى دوماً وباستمرار إلى زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمعالم والنصب التذكارية ونحوها من أمور التراث رغم بعد المسافات والمتاعب، وكل هذا يعكس الرغبة الشديدة والملحة لديها في تعويض نقص كبير وفادح تشعر به وهو افتقارها إلى التراث الثقافي الذي يشعرها بالانتماء والامتداد والفخر[1] كما أن التراث فريد في نوعه وغير قابل للتجديد، حيث أنه إذا ما أتلفت وأزيلت الممتلكات الثقافية فقارا لهذا التراث لا من الوجود مع ما يحمله هذا التراث من معان فسيكون ذلك خسارة لا تعوض ولا مرد له، فالأعمال التراثية البارزة للإنسان لا يمكن إعادتها إلى أصالتها بعد تدميرها[2].

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص10.

[2] دالي سعيد، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2023، ص106.

المبحث الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية.

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية ركيزة أساسية لتاريخ الأمم وثقافتها فهي ليست مجرد مبان او مواقع تاريخية بل هي عناصر تمثل جوهر الثقافة والهوية الوطنية للأمم فهي تروي قصصا قديمة عن تطور المجتمعات وتعبر عن تقاليدها وتراثها الفريد. كما انها تعكس الفنون والعلوم والتكنولوجيا التي كانت مهمة في العصور السابقة. وبفضل وجودها يمكن للأجيال الحالية والمستقبلية الاستمتاع بالتواصل مع ماضيهم وفهم تطوراتهم الثقافية والتاريخية فهي محفلا للتبادل الثقافي والتفاعل بين الشعوب والثقافات المختلفة. ولهذا سنتناول تعريف ومفهوم الممتلكات الثقافية الفرع الأول التعريف اللغوي لممتلكات الثقافية والفرع الثاني تعريفها اصطلاحا اما في الفرع الثالث التعريف القانوني لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية.

بما ان مصطلح الممتلكات الثقافية العقارية مصطلح مركب وجب إعطاء تعريف لغوي لكل جزء[1] يتكون من:

أولا: الممتلكات: جمع ممتلك وهو كل ما يجوزه الشخص من أموال سواء منقولات او عقارات وملك للشيء أي استولى عليه وهو اسم مفعول به من امتلك ملكا وملك للشيء أي استولى عليه وكان قدرته ان يتصرف فيه لما يريد ويقال:" ملك، يملك، ملكا" وملك الشيء قدر عليه وتحكم فيه[2]

[1] المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الطباعة، ص150.

[2] المرجع نفسه، ص215.

ثانيا: الثقافية: مصدرها ثقف وهي جمع ثقافات العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد ورغم ان لكلمة ثقافة معاني كثيرة الا ان لهذا الأصل معنيان رئيسيان فالمعنى الأول جاء في المنج الابجدي، ثقف، ثقفا، وثقافة أي صار حذقا وخفيفا والكلام حذقه وفهمه بسرعة وثقفا، تثقيفا، الرمح قومه وسواه الولد هذبه وعلمه والثقف: الحاذق الفطن، اما المعنى الثاني لتثقفه أي صادفه او اخده او ظفر به عموما هي طريقة الشعب في الحياة بكل ما نظمه حياة الشعب وتنظيم الاسرة وعلاقة الافراد ببعضهم او علاقتهم بالمجموع[1]

وهي أيضا مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية والقيم الرائعة في المجتمع ونحوه مما يتصل بطريقة حياة الناس.

ثالثا: العقارية: عقار مصدرها عقر – وجمعها عقارات وهو كل ملك ثابت كالارض والدار والعقاري كل ما يتعلق بالعقار[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية.

الممتلكات الثقافية هي ميراث المقتنيات التي تخص مجموعة ما او مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة لممتلكات الثقافية فهي مصطلح شامل وواسع وهو قد يعرف على انه موروث للخبرات التاريخية المؤسسة السابقة وقد تعود للتقاليد التراثية والشعبية الثقافية السابقة وباعتباره علم يعد حديث النشأة، وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والدروس من الخبراء لصياغة الاتفاقيات وطرق نشر مصطلح الممتلكات الثقافية وبمفهوم واسع التراث الثقافي [3].

[1] معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 1969، ص34.

[2] المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المرجع السابق، ص854.

[3] خوايجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والفنون، الصادر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد15، سنة 2016، ص60.

وقد اختلفت التعاريف الفقهية بحسب اختلاق الفقهاء والباحثين في الموضوع فقد عرفها الأستاذ مصطفى شحاتة الذي ثمن أهميتها في حياة الشعوب واصفا إياها بركائز الحضارة والمدنية ومصدر اشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور عرفها بانها: كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية التراث الثقافي لشعب ما، مثل: الجامعات والمتاحف، ودور العبادة، والاضرحة الدينية، والانصبة التذكارية ومواقع الاثار، وأماكن الاعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما الى ذلك..."[1]

كما ان هناك من أطلق على الممتلكات الثقافية عبارة: الممتلكات الاثرية وعرفها على انها: كل اكتشاف للحضارات المختلفة اذ يقوم علم الاثار باحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للامة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية وتدخل في عداد الأملاك الوطنية[2].

والممتلكات الثقافية هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الانسان كتعبير عنها والتي تتميز اما بندرة الأشياء التي تشبهها او بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها او بخصوصيتها الفردية لتلك الثقافة.

[1] المرجع السابق، ص34.

[2] خوايجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص61، 62.

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر بان الممتلكات الثقافية العقارية احد اجراء التراث الثقافي واهمها على الاطلاق وهي بصمة الانسان المميزة لحظة وجوده في الحاضر في مجال لا يخلو من التميز وتناقلها عبر العصور لما فيها من ابداع واتقان وشغف المستقبل بها فهي ذاكرة إنسانية بحالها تعبر عن مدى وعي ورقي ودرجة ثقافة الانسان في الماضي ومدى تطوره وحتى يعتبر كل ذلك موروث ثقافي وجب ارتباطه بالنقل والاستمرارية والتوريث وذلك نظرا لدرجة الأهمية التي وصل اليها في الماضي وثقافتها الأجيال للحاضر وتجاوزها للمستقبل[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية.

يمكن تناول التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية من زاويتين: الأولى: تتعلق بالمدلول الذي اصفاه المجتمع الدولي على هذا المصطلح ويتبين ذلك من خلال ما جاء في التعاريف الواردة بالاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاصة بها اما الزاوية الثانية فهي تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح وهذا تطبيقا للاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

أولا: تعريف الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم يكن هناك مفهوم واضح للممتلكات الثقافية واقتصرت احكامها على إعطاء امثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الثقافية.

[1] سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص55.

وحضرت على أطرافها النزاع القيام ببعض العمال ضدها كالمادة "56" من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي اكتفت للدعوى للمحافظة على بعض أنواع الممتلكات الثقافية مثل اعمال الفن والنصب التاريخية او الأماكن التاريخية المقدسة او المباني المكرسة للعلوم والفنون والتعليم والتي قد تعود ملكيتها للدولة او لعدة مؤسسات[1].

اما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أعطت مفهوما واسعا للممتلكات الثقافية حيث نصت على ان: " لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها او مالكها ".

أولا: ممتلكات منقولات أو عقارات.

ثانيا: المنشآت المخصصة فعليا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة الأولى.

ثالثا: المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين[2]

وتعرف المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها في علم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ.

أما بخصوص المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون 98- 04 المؤرخ 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع قد عرف التراث الثقافي

[1] زغبي اميمة وبن طيبة صنية، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص13.

[2] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 14 ماي 1954.

بأنه: " جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا "[1].

ومن هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري عرف في نص المادة أعلاه التراث الثقافي بالاعتماد على التعداد والوصف كما ورد في الاتفاقيات الدولية، ولم يضع معيار معين يمكن التمييز على أساسه بين ما هو ثقافي أو غير ثقافي، أي أن لم يعطه تعريفا عاما ومجردا، بل فصل في المقصود بالتراث الثقافي، وذلك لما للعقار من أهمية سواء كان عقار عادي أو عقار ذو مدلول ثقافي[2]

كما فرق لنا بين الممتلكات الثقافية والعقار بالتخصيص والتي حدد وجودها في الأملاك الوطنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، وكذا الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الإقليمية، وأضاف في الأخير على وجوب أن تكون هاته الأملاك موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وعليه فحتى يعد تراثا ثقافيا للأمة في منظور التشريع الجزائري وجب توفير مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1- أن تكون ممتلكات ثقافية عقارية أو عقار بالتخصيص أو منقولة.

[1] المادة 02 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17-06-1998.

[2] زغبي اميمة وبن طيبة صنية، المرجع السابق، ص13.

2- أن تكون موجودة على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، أو الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية[1].

3- أن تكون موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وعليه فالمشروع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي سلكته النصوص الدولية من حيث التعداد، ومع أنه لم يأت بتفصيل كبير وذكر ثلاث أجزاء في التراث الثقافي تمثلت في الممتلكات الثقافية العقارية والعقار بالتخصيص، وأخيرا المنقول إلا أنه تطرق على خلاف الاتفاقيات سابقه الذكر إلى مكان تواجد التراث الثقافي واشترط أن يكون متوارث عن حضارات أخرى، وهو ما جعل النص التشريعي أرق من النص الاتفاقي[2].

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية.

من خلال التعاريف والمفاهيم التي اوردناها أعلاه يتضح لنا ان الممتلكات الثقافية العقارية تشمل مجموعة متنوعة من العناصر مثل المباني التاريخية والاثار، والمتاحف، والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الثقافية. وهنالك عدة تصنيفات وأنواع للممتلكات الثقافية العقارية التي تمتد من عمق الحضارات السابقة الى يومنا هذا باعتبارها رصيد دائم للإنسان وللاجيال القادمة في مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل معا.

[1] سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق، ص56.

[2] زغبي اميمة وبن طيبة صنية، المرجع السابق، ص14.

نصت المادة 08 من قانون حماية التراث الثقافي على هذا الصنف من الممتلكات الثقافية وهي محددة على سبيل الحصر إلى ثلاث أصناف كالآتي[1]:

الفرع الأول: المعالم التاريخية.

عرف المشرع في المادة 17 من نفس القانون هذا الصنف بأنه إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجوات المعمارية الكبرى والرسم، والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجتمعات المعلمية القيمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ[2].

حدد المشرع أهم المعالم التاريخية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك من خلال القانون 98 04 ويتضح لنا جليا أن المشرع وضع ثلاثة معايير للتقسيم والاعتبار عقار ما أنه معلما تاريخيا يجب أن يكون شاهد على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية[3].

[1] المادة 08 من القانون 98-04 البق ذكرها.

[2] المادة17 من القانون 98-04 السابق ذكره.

[3] حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة نزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالا لحصول على شهادة ماجستر في العلوم المادية القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010-2011، ص17.

وبالتالي فإنه لم يتعمد في هذا التقسيم على معيار الوظيفة، والمتعلق بالدور الذي يؤديه العقار بل اقتصر على معيار الذات وبالضبط العنصر الثانى منه والمتعلق بمرور فترة زمنية معينة، فالحضارة تعبر عن أحداث وقعت في حقبة زمنية والتطور الهام يعبر عن فوات فترة زمنية معينة، وما تخللها من أحداث أحرزت تقدم في مجال معين، والحادثة التاريخية هو ما وقع في زمن ما لم يدركه الحاضر[1].

الفرع الثاني: المواقع الأثرية.

وهي عبارة عن مساحة مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية وعليه فالمواقع الأثرية قد تكون مساحات مبنية كمدينة قديمة فوق سطح الأرض أو باطن الأرض، ظاهرة أو مخفية جزئيا، كما قد تكون مغمورة تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، كما قد تكون مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية وبقايا البنايات والحيوانات والبقايا الهيكلية والخصائص الأثرية للتربة[2]

[1] زغبي اميمو وبن طيبة صنية، المرجع السابق، ص15.

[2] المادة 28 من القانون رقم 98-04، السابق ذكره.

وأن هذه المساحات تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعل مع الطبيعة وبهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تقسيمها على معيار الذات كونه ركز على الشواهد التاريخية التي يعود إلى زمن مضى وحملت ذنكرة للشعب أو حضارة للمستقبل، والمواقع الأثرية حسب المشرع الجزائري نوعان: المحميات الأثرية والحضائر الثقافية.

أولا: المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة. وعليه فالمحيطات الأثرية عبارة عن مساحات سواء كان مبنية أو غير مبنية، لم تتم فيها عمليات التنقيب والبحث والتحري والاستكشاف من طرف علماء الآثار، كما قد تنطوي على مواقع ومعالم غير خاضعة للتسجيل والجرد والإحصاء، وكذلك تكون هويتها غير محددة، وما يميز هذه المحميات أنها قد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية ظاهرة للعيان.

وتسمى محمية أثرية كونها مساحة عذراء لاكتشاف عناصر أثرية جديدة ووجهة للباحثين وعلماء الآثار، وإذا أدى التنقيب والبحث إلى اكتشاف آثار مدفونة فإن هاته المساحات التي كانت محمية أثرية تتحول تلقائيا إلى موقع أثري[1].

ثانيا: الحضائر الثقافية: وهي المساحات التي تتسم بكثرة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي تتفضل عن محيطها الطبيعي[2].

[1] المادة 32 من القانون رقم 98-04 السابق ذكره.

[2] المادة 38 من القانون رقم 98-04، السابق ذكره.

وتدعى هذه الحضائر الثقافية في القانون الدولي بالآثار الطبيعية، وهي تلك المناطق التي لها وظائف ،ثقافية تاريخية، وطبيعية، سياحية، ترفيهية، تربوية ورياضية وهي مناطق شاسعة (كالطاسيلي والهقار)، وتحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع للعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسم بالكثير من الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، وهذا ما أقرته المادة 30 من القانون –98 04 والتي نصت على " يتم إعادة مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. يحدد مخطط الحماية والاستصلاح القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتجديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية... "[1].

الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية.

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصاب، والمدن والقصور والقرى المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية معمارية فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها وعليه فالمجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة في عبارة عن منظمة تجمع لمجموعة م

[1] المادة 30 من القانون رقم 98–04، السابق ذكره.

المباني التاريخية كالقصاب والمدن والقرى والقصور والمجمعات السكنية التقليدية التي لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية[1].

الجزائر تحتوي على أكثر من 340 موقعا ومعلما أثريا مصنف تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة مصنفا تراثا عالميا محميا من طرف اليونسكو، وتتمثل في الطاسيلي ناجر والهقار وتيبازة، وتيمقاد وقلعة بني حماد وجميلة، ووادي ميزاب وقصبة الجزائر.

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون 98 :04 تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[2].

الفرع الرابع: معايير تقسيم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية.

تبنى الممتلكات الثقافية العقارية على معايير التقسيم التي يمكن القول عليها ان كان هذا عقار ثقافي أم انه ملكا عاديا، ويصنف على أنه ملك خاص أو ملك ثقافي، واختلفت المعايير بين الفقه ونصوص التشريع الدولي إذا أن الفقه اعتمد على معايير منها ما هو واقعي ومنها ما هو ميتافيزيقي، غير أن التشريع اعتمد على معايير مستمدة من الواقع والتاريخ وخصوصيات المجتمعات. من خلال نصوص القانون 04 – 98 المتعلق بحماية التراث الثقافي تبين أن المشرع الجزائري اعتمد أربعة معايير للتفرقة بين العقار الثقافي والعقار العادي تتمثل في

[1] المادة المادة 41 من القانون 98–04 سابق الذكر.

[2] زغبي اميمة وبن طيبة صنية، المرجع السابق، ص17.

أولا معيار القيمة الجمالية: القيمة الجمالية انطباع ملهم يسند إلى خلفية ثقافية واسعة إذ أن الابداع لطالما ارتبط بالماض في حين جاءت العصرنة والحداثة مجردة وخالية من الروح الجمالية، لذا فكل ما هو تراث تعود نشأته للعصور الاولى نجده يتمتع بقيمة جمالية مميزةَ لا يمكن أن يتكرر في زمننا، فحتى إن تم تقليدها تبقى بصمة الماضي حاضرة تميز ألْصل عن التقليد[1].

بالرغم من أن المعيار الجمالي مهم في التمييز العقاري الثقافي عن غيره، إَل أنه غير كافي لوحده.

ثانيا: معيار القيمة التاريخية: تعد القيمة التاريخية معرفة عميقة في مقدار الذي يعبر عنه الشأن أو عن نشاط إنساني معين، أو عن مرحلة تاريخية فهو نموذ يجسد صورة صادقة من الماضي. وبذلك فالمادة التاريخية يرجع تكوينها لغصون ماضية وأي محاولة لجعل عقار يبدو قديم وذلك بمعالجته بوسائل معينة يعد تزويرا هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم أن أي عقار تاريخي فقد أو اندثرَ ل يمكن إعادة تصنيفه[2].

ثالثا: معيار القيمة العلمية في العقارات الثقافية على التطورات التقنية أو الفنية التي ينطوي عليها.

رابعا: القيمة الاجتماعية وهي مجموعة الخصائص التي تصفي على العقار الثقافي أهمية اجتماعية معينة كالأهمية الدينية والوطنية[3]

[1] حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص45.

[2] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص46.

[3] حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص47،46.

خلاصة الفصل الأول

هذا الفصل، تم التعمق في راسة الإطار المفاهيمي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال تحليل المصطلحات الأساسية والمفاهيم المرتبطة بهذا المجال. بدأت الدراسة بتعريف الآثار والممتلكات الثقافية، موضحةً مدى أهميتها بالنسبة للمجتمعات البشرية وما تعكسه من تراث ثقافي وتاريخي غني. ومن ثم تم تسليط الضوء على الممتلكات الثقافية العقارية بوجه خاص، والتأكيد على أنها تشمل المباني التاريخية والآثار التي تجسد القيمة الثقافية والحضارية للأمم.

تم التطرق إلى التحليل اللغوي والاصطلاحي للمفاهيم ذات الصلة، حيث تم استعراض كيف أن المصطلحات تختلف باختلاف السياقات التاريخية والثقافية. هذه التحليلات أظهرت أن الممتلكات الثقافية العقارية ليست مجرد بنايات وأماكن بل هي شهادات حية على التاريخ البشري وتطور الحضارات.

علاوة على ذلك، تناولنا الإطار النظري لفهم أهمية هذه الممتلكات وكيفية تحديد قيمتها الثقافية. وتبين أن قيمة الممتلكات الثقافية العقارية تتجاوز الحدود الجغرافية والوطنية، حيث تعتبر جزءًا من التراث العالمي الذي يشترك فيه جميع البشر. في هذا السياق، تم التأكيد على ضرورة الحفاظ على هذه الممتلكات ليس فقط لحماية التراث الوطني، ولكن أيضا كمساهمة في الحفاظ على التراث الإنساني المشترك.

أهمية هذه الدراسة المفاهيمية تكمن في أنها تضع الأساس العلمي والمعرفي لفهم أهمية حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مما يساعد في صياغة السياسات والإجراءات اللازمة لحمايتها

وصيانتها. كما أنها تسلط الضوء على التحديات التي تواجه هذا المجال، مثل التدمير الناتج عن الحروب أو الإهمال، والحاجة إلى تعاون دولي فعال لمواجهة هذه التحديات.

الفصل الثاني:

حماية الممتلكات الثقافية

العقارية وطنيا ودوليا.

الفصل الثاني: حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا ودوليا.

يعتبر التراث الثقافي لاي دولة او مجتمع جزءا لا يتجزا من هويتهم وتاريخهم فحماية التراث الثقافي العقاري تمثل أحد اهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث يعتبر جزءا حيويا من الهوية الوطنية والعالمية وتعزز التفاهم والاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة. فالتراث الثقافي يمثل تعبيرا عن التنوع البشري ويسهم في اثراء الثقافات المختلفة وتعزيز التواصل الثقافي بين الشعوب. ولهذا السبب تعتبر الحماية والصيانة لهذا التراث امرا بالغ الأهمية. حيث تتنوع الاليات والوسائل التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية لحماية هذا التراث الثقافي، سواء على المستوى الدولي الوطني او تتضمن تشريعات قانونية واليات تنظيمية وبرامج عمل مشتركة.

لذا سنتناول في المبحث الأول اليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الوطني ونتطرق الى اليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي.

المبحث الاول: حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني.

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يُعد إرث مشترك للأجيال القادمة[1]، وأمام هذا لم تغفل التشريعات الوطنية هذه الأهمية، إذ قررت مجموعة من القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، وضبط شرط تطبيق ذلك وعلى هذا الأساس تطرقنا الى النقاط

[1] جاسم زور، حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9-10 نوفمبر 2010، ص1.

الآتية حيث تناولنا في المطلب الأول الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية اما المطلب الثاني فتناولنا الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية.

هناك العديد من الأخطار التي تسبب الضرر للتراث الثقافي منها أضرار تسببها الطبيعة ومنها أضرار يسببها الإنسان، ولردع هذه الأخطار عملت التشريعات الوطنية على محاولة حمايتها سواء بتدابير وقائية أو إنقاذية[1].

الفرع الأول: الحماية المقرر للممتلكات الثقافية المادية.

تشمل الممتلكات الثقافية المادية نوعين رئيسيين: الممتلكات الثقافية الثابتة والممتلكات الثقافية غير الثابتة وهذه التصنيفات تعكس تنوع التراث الثقافي واهمية حمايتها والحفاظ عليها.

أولا: حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري لأحد الأنظمة التالية: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل " قطاعات محفوظة "[2]

[1] شوقي شعت، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد 104، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، ص298-303.

[2] راجع المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

1- حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري:

أ – التسجيل:

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لجميع الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها[1].

بالنسبة للمختص في التسجيل يكون تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب أهمية الممتلك الثقافي العقاري وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو الولائية حسب الحالة[2].

ينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية، كما يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ويتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة. كما ينشر قرار التسجيل في المحافظة العقارية متى صدر قرار التسجيل من طرف الوزير وذلك بعد تبليغ الوالي[3]. ذلك وخضع التعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة إلى ترخيص مسبق من الوزير بعد أن يتم إبلاغ هذا الأخير من قبل مالك العقار، ويتم الرد على هذا الترخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ إبداع الطلب لإبلاغ رده، وفي حالة اعتراض الوزير يتم اتخاذ إجراء التصنيف حسب المواد 16 و17 و18، إذ يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصال

[1] راجع المادة 10 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 11 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 13 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة[1].

ب- **التصنيف:**

يعتبر التصنيف إحدى إجراءات الحماية النهائية إذ ينتج عنه:

-تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها.

- لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[2].

تخضع المعالم التاريخية وكذا المواقع الأثرية لتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[3]

وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.[4]

كما تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة، وكذلك إلى المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتستثنى الحالة الأخيرة من الخضوع للمراقبة كل من

[1] راجع المادة 14 و15 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] راجع المادة 16 قانون التراث الثقافي الجزائري.

[3] راجع المادة 17 و29 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[4] راجع المادة 20 من قانون التراث الثقافي الجزائري.

-الأشغال المقررة في المادة 21 وكذا المادة 23.

-وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها.

-تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها.

-شغل المعلم الثقافي أو استعماله.

-تنظيم النشاطات الثقافية في الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.[1]

يتم إجراء إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

ج-القطاعات المحفوظة:

القطاعات المحفوظة هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها واعادة تأهيلها و
تثمينها.[2]

[1] راجع المادة 21-27 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

[2] حساني خالد وقواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد10، ديسمبر، 2013، ص13.

تنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على: مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

–قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، و التعمير و الهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. ولقد تم تزويد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03 – 324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، الذي يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

وعلى الرغم من توفير الجزائر لهذه الحماية إلا أنه يوجد إجراءين مهمين قد تتخذهما الدولة.

1- **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:**

يمكن أن تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 91–11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالنسبة إلى:

–الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.[1]

[1] حسان خالد وقواسمية سهام، المرجع الساب، ص 13.

-العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.[1]

ويجري نزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية قصد صيانتها ولاسيما في الأحوال التالية: - رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية - إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه لمعالجة هذا الوضع.

-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير المجزأ.[2]

2- حق الشفعة:

تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ، ويخضع التصرف بمقابل أو دون مقابل فيما ذكر سابقا أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من

1

[2] المرجع السابق، ص14.

تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده. ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لا غيا.[1]

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة:

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري إلى التسجيل والتصنيف وكذلك إلى الحماية والصيانة.

-1حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري :

أ - التسجيل والتصنيف:

بعد أن حددت المادة 50. من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري الممتلكات الثقافية المنقولة على سبيل الحصر، نصت المواد التي بعدها على حمايتها من خلال التسجيل والتصنيف.

إذ يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[2]

كما يمكن تسجيلها أيضا، بقرار من الوالي وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو

[1] المرجع السابق، ص14،15.

الثقافية على المستوى المحلى. يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى.

يتم نشر قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة الصادرة من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية، ويبين فيه كل المعلومات التي تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعنى، كما يتولى الوزير إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص. وبالنسبة لآثار التصنيف فإنه لا يرتب خضوع الممتلكات الثقافية المنقولة بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية، إذ يمكن بقاء ملكيتها لأصحابها ورهن انتفاعهم بها، ويعتبر هذا أيضا أثر من أثار التسجيل. كما أن التصنيف لا يخول الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77 التي تتعلق بتعويض مالكي العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية. يجب أيضا على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع. كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

يحتفظ الوزير المكلف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه. [1]

[1] المرجع السابق، ص16.

أما بالنسبة لآثار التسجيل فإنه يترتب على أي ممتلك ثقافي منقول مسجل جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة، كما يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول[1] المسجل وحراسته. ويمكنهم أن يستفيدوا بهذه الصفة من ا المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.

وإذا ثبت أن المالك لا يعير للممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن للوزير أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية. كما يمكن اقتنائه بطريق التراضي.

يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية هذا النوع من الممتلكات المسجلة أو المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص. غير أنه يتعين على مالك هذا الممتلك:

-أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المصنف.

-يجب عليه أيضا أن يخبر المشترى بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقتنى الممتلك الثقافي بالتراضي.

[1] المرجع السابق، ص15،16.

ب- **الحماية والصيانة:**

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها والتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية وأن يمارس أي إجراء تحفظي لازم بشأنها.

ويجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما يخضع تحويل هذه الممتلكات المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهوية، أو التقوية أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة.

ويحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني. لكن يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي. والوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.[1]

هذا وتعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة مهنة مقننة. لكن لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية. وتعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية. كما يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو

[1] المرجع السابق، ص17.

التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية وعلى الرغم من هذه الحماية، الا انها قد تسقط على أي ممتلك ثقافي منقول اذا تعرض الشيء او التحفه الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعية او حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي في تدميره كليا لا سبيل الى إصلاحه او بفعل الحرب حسب الاشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفها.[1]

الفرع الثاني: صور النشاط الإداري المتعلق بالموروث الثقافي العقاري.

تقوم مختلف الإدارات الخاصة بالمديريات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة، والموزعة على مستوى ولايات الوطن، بدور في حماية التراث الثقافي وخاصة العقاري وضبطه، فلقد قام المرسوم التنفيذي رقم: 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، بتحديدها وبين تنظيمها ومهامها، وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة، والتي تشمل على مصالح مهيكلة في مكاتب، والمرسوم التنفيذي رقم فيفري 2005 جاء متضمنا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة 7، والذي أشار بمادة 5 منه على مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومن بين مهامها؛ الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

ولقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المتعلق بتغيير طبيعة واسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخي.[2]

[1] حساني خالد وقواسمية سهام، المرجع السابق، ص17.

[2] ايمان بغدادي، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد4، 2019، ص88.

1- **الحظر كأسلوب وقائي إداري:**

أشارت المادة 34 من القانون رقم: 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلى عدم جواز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة أشهر وأعطت نفس المادة في فقرتها 2 و4 للوزير المكلف بالثقافة، صلاحية إيقاف أي مشروع يقام في المحمية حتى وإن كان قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف.

2- **الإذن المسبق كأسلوب وقائي إداري:**

ويكون ذلك عند إنجاز أشغال على الممتلكات الثقافية العقارية، لابد من ترخيص مسبق من طرف الجهات المعنية بذلك.

أ- **ضرورة الترخيص عند القيام بأشغال:**

-بالنسبة للاملاك الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، فانه يتعين على أصحابها سواء اكانت الممتلكات عمومية او خاصة ان يقوموا ابتداءا من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، باي مشروع تعديل جوهري للعقار من شانه ان يؤدي الى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله او محوها او حذفها او المساس بالاهمية التي اوجبت حمايته، ضف له التماس الراي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة، وعلى الوزير الرد على الطلب في مدة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إيداع هذا الطلب، وفي حال اعتراضه يمكنه اتخاذ اجراء التصنيف للملك الثقافي العقاري.[1]

[1] ايمان بغدادي، المرجع السابق، ص89.

ب – **ضرورة الترخيص عند الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف:**

المشرع هنا خرج عن قاعدة الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء الواردة بالمادة 674 من القانون المدني، وذلك بعدما أخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك الثقافي العقاري مصنف أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تحت طائلة إلغاء التصرف، والزم في هذا الإطار الضباط العموميين بإبلاغه أي وزير بكل مشروع[1] تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وامهله مهلة شهران للرد ابتداءا من تاريخ استلامه التبليغ، وإلا أعتبر سكوته ترخيصا . كما ألزم الراغب في شغل الممتلك الثقافي باستيفاء ذات القيد بالإضافة إلى امتثاله للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة لشغل هذا العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله، وجعل استغلال هذه الممتلكات أيا كان نظام الحماية الخاضعة له سواء عن طريق تنظيم نشاطات ثقافية فيها أو عليها أو تصويرها فوتوغرافيا أو سينمائيا موقوفا على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

ج – **الإخطار كأسلوب وقائي إداري:**

وهو إعلام السلطة الإدارية بنية مباشرة نشاط معين حتى تتمكن من الوقاية من ا ينتج عنه بواسطة معارضتها هذا النشاط خلال ميعاد معين إذا كان محددا، وإلا باشر الأفراد نشاطهم بمجرد الإخطار وبهدف ضمان هيمنة الإدارة على أوجه النشاط الفردي في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، أخضع المشرع جل هذه الأنشطة لأسلوب الترخيص، حتى ولو

[1] ايمان بغدادي، المرجع السابق، ص89،90.

كان احتمال الإخلال بالنظام العام ضعيفا، وذلك في قانون حماية التراث الثقافي، فهو لم ينص على الإخطار إلا في مادتين منه، واتبعه بالترخيص؛ إذ ألزمت المادة 14 منه أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص ابتداءا من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار، يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها أو المساس بالاهمية التي أوجبت حمايته، ثم قيد ممارسة هذا النشاط بترخيص مسبق، وفقا لما تمت الإشارة إليه انفا بموجب المادة 15 من ذات القانون، كما جعل على عاتق الضباط العموميين مهمة الإبلاغ بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري لذات الوزير، والذي يكون عليه إما ممارسة حق الشفعة باسم الدولة أو الترخيص بالتصرف خلال مدة شهرين من إخطاره.[1]

الفرع الثالث: آلية المخططات للحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية.

انتهجت الدولة سياسة خاصة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، تتضمن مخططات وطنية وجهوية وولائية تتيح للسلطات العمومية التحكم في النمو العمراني[2] وفي خلال ذلك راعت المناطق والأقاليم التي تحتوي على مميزات ومقومات خاصة وهو ما يعرف " الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة". والتي أطلق عليها القانون 98 04 تسمية الممتلكات الثقافية العقارية وأخضعتها لأحكام خاصة تبعا لخاصية كل منها وهي

[1] المرجع السابق، ص91.

[2] مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون بيئة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف 02، السنة الجامعية 2015-2016، ص108.

أولا: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وفقا لما جاء المادة 30 من القانون 98 04 وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واصطلاحها إن هذا المخطط حدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وما ينتج الاستخدام الأرض والانتفاع بها، كالارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة لها، وتبعا لذلك فإنه يتعين على مخطط شغل الأراضي الذي يشمل المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري أن يراعي التعليمات التي يمليها مخطط الحماية ويمر هذا المخطط بثلاث مراحل وهي كالتالي:

1- مرحلة التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند الاقتضاء يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها بمحاولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بطلب من الوالي بعد إخبار الوزير المكلف بالثقافة يتم نشرها بمقر البلدية وإرسال نسخة عنها للوزير المكلف عن طريق الوالي كما يقوم مدير الثقافة وجوبا باطلاع كل من الإدارات العمومية على المصالح غير ممركزة التابعة للدولة المكلفة بتعمير الهندسة المعمارية السكن السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية، والبيئة... والهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير والنقل وحماية الممتلكات الثقافية وذلك خلال 15 يوم ابتداءا من تاريخ استلام الرسالة وبعد[1] انقضاء هذه المدة يحدد الوالي بقرار بناء على تقرير مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد مخطط ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الثقافة أن

[1] زغبي اميم وبن طيبة صنية، المرجع السابق، ص32، 33.

يتخذ تدابير مؤقتة في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط وتشكل خطرا وشيكا داخل المنطقة المحمية وذلك لضمان سلامة الأشخاص الساعين لها.

2- مرحلة مخطط التوبوغرافي والأثري ومشروع تمهيدي مخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها. خلال هذه المرحلة يتوجب على مالك المشروع إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بذلك بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له. ويجب على هذا المكتب أو المهندس إعداد تقرير على حفظ الممتلك الثقافي ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية.

3- مرحلة تحرير الصيغة النهاية لمخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها يتم نشر مواقفه المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار الوزير المكلف بالثقافة بشرط أن يتضمن تقرير تقديمي يبرز مرجعيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والوضعية الحالية للتراث الأثري وكذا التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري.[1]

كذلك لائحة التنظيم التي تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والاتفاقات والوثائق البيانية التي تبين الشروط المحددة في التنظيم والمتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله، الملاحق التي تحتوي على كل جزء من الوثائق البيانية والمكتوبة، المطلوبة في مخطط شغل الأراضي، تاريخ ومكان وضعه تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليه، وتاريخ بدأ تنفيذه

[1] انظر المواد 14 الى 20 و23، من نفس المرسوم.

ثانيا: المخطط الدائم لحفظ اصطلاح القطاعات المحفوظة: بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي على المشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وإرساله عن طريق الوالي إلى الوزير المكلف بالثقافة يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[1] الديمقراطية الشعبية.

وبموجب أحكام المادة 43 من قانون رقم 0498 المؤرخ في 15-06-1998 المتعلق بحماية التراث ثم إحداث المخطط الدائم لحفظ واصطلاح القطاعات المحفوظة الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي، ويحدد بالنسبة للمجموعات العقارية ، الحضارية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، وفي لإطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتنمية والتعمير للقواعد العامة والشروط المعمارية التي على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري كما ينص هذا المخطط على إجراءات خاصة للحماية بالممتلكات الثقافية العقارية خصوصا المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ويمر إعداد المخطط الدائم لحفظ واصطلاح القطاعات المحفوظة بثلاث مراحل:

أولا: مرحلة التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية وفي هذه المرحلة يعد إعداد المخطط الدائم لحفظ واصطلاح القطاعات المحفوظة بذات الإجراءات السابق التطرق لها في مرحلة التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند اقتضاء المدة المتعلقة بإعداد مخطط المواقع الأثرية واصطلاحها، مع مراعاة أنه في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط

[1] زغبي اميمة وبن طيبة صنية، المرجع السابق، ص33، 34.

داخل القطاع المحفوظ لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير المؤقتة، وذلك بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية.[1]

الفرع الرابع: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية.

يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة وبالبحث عن مرتكبيها الواسعة من حول لهم القانون وبهذا تكون وظيفة الضبط قامعة تفترض وقوع الجريمة[2] أولا وذلك خلافا للضبط الإداري الذي وظيفته وقائية تمنع وقوع الجريمة ولأن المشرع خصّ مجال ضبط الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية بفئة معينة بجانب ضباط الشرطة القضائية وقرر عقوبتها بما نص عليه القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك كما يلي:

أولا: الأشخاص المهيئين بمعاينة الجرائم على اعتبار أن جانبا من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية يستوجب مخطط تخصص فنيا فقد جعلت مهمة البحث والتحري منوطة بضباط الشرطة القضائية وأعوانها إلى جانب الأشخاص ثم تأهيلهم بموجب القانون 98- 04 كما يلي:

1-ضباط الشرطة وأعوانهم: يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية الولائية ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين

[1] زغبي اميمة، المرجع السابق، 35

[2] جوهر قرايدي صامت، رقابة السلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازراطية، الإسكندرية،مصر، 2010، ص12.

ضباط الشرطة للأمن الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة والأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة تابعين لمصالح العسكرية للأمن أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، رجال الدرك وذوي الرتب في الدرك الوطني، مستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية حيث يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية بمباشرة وظائفهم. يقوم هؤلاء بتحرير محاضر بأعوانه وليخبروا وكيل الجمهورية بالجرائم المقررة قانونا التي تصل إلى علمهم.

2- بالنسبة للأشخاص المهيئين لمعاينة الجرائم بموجب القانون 98 04 وهم ثلاث فئات:

أ- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به فهم أهل الخبرة يعتمدون في انجاز مهامهم الرأي التقني والفني.

ب- المفتشون المكلفون بحماية التراث، يجمع برتبة مفتش التراث الثقافي في كل من مفتشو التراث الأثري التاريخي والمتحفي بالمكاتب والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

ت- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

ثانيا: الجزاء المترتب على ارتكاب الأفعال المجرَّمة: نظرا لأهمية الممتلكات الثقافية والعقارية سواء من الناحية التاريخية أو السياحية أو العلمية أو الاجتماعية جرم المشروع[1]

[1] زغبي اميمة وبن طيبة صنية، المرجع السابق، ص35.

بموجب القانون 98 04 الأفعال التي من شأنها تعدد سلامة التراث العقاري وفرض عقوبات على مرتكبها.

1- **الأفعال المجرَّمة:** وبحسب ما جعل المشرع معيار التفرقة والتمييز حيث قسمها إلى جنايات جنح، مخالفات وفي مجال الممتلكات الثقافية العقارية نجد المشرع صنف الجرائم المتعلقة بها إلى جنح ومخالفات حيث يمكن تقسيم الجنح إلى جنح درجة أولى وتتمثل في إخفاء أشياء ناتجة عن عملية الحفر والتنقيب بأبحاث أثرية مرخص بها، بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك عند إخفاء عناصر معمارية ناتجة من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري ... أما جنح من الدرجة الثانية فتتمثل في إجراء أبحاث من الوزير المكلف أو عدم إجراء تصريح بالممتلكات الثقافية، وبالنسبة للمخالفات فيمكن تقسيمها كذلك إلى مخالفات من الدرجة الأولى وتتمثل مخالفات متعلقة بالإشعار وتنظيم الحفلات وأخذ صور.... مخالفات من الدرجة الثانية تتمثل في اعتراض مالك أو مستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف. [1]

2- **العقوبات المقررة للجرائم:** بالنسبة للجنح يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما، الجنح من الدرجة الأولى يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 98- 04 وكذلك المادة 96 من نفس القانون، بالنسبة للجنح من الدرجة الثانية يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 98-04 أما المخالفات فيعاقب على المخالفات من الدرجة الأولى في المواد التي تنص عليها المادة 98 و 99 و 100 من قانون قانون 98-04

[1] المرجع السابق، ص35،36.

3- المخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليه الأفعال المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 98-04.

غير أنه يلاحظ أن المشرع لم يوفق في تحديد العقوبة لبعض الأفعال المجرمة بالرغم من شدة خطورتها والضرر الذي تخلفه على التراث الثقافي ويتجسد في المادة 99 من القانون 98 04 التي جعلت من يقوم بترميم أو إضافة ذلك أو إعادة تشكيل أو عدم منطلق ثقافي عقاري عقوبة غرامة مالية كـ عن المادة 98 من نفس القانون عقبة شاغل الممتلك العقاري الثقافي المصنف أو المستعمل له دون مراعاة الارتفاقات المحددة بموجب الترخيص المسبق كذلك بغرامة مالية رغم أن هذا استغل أو الاستعمال من شأنه التأثير سلبا على سلامة الممتلك العقاري هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن استعماله يعود بالنفع أكبر بكثير من الغرامة الموقعة مما يجعلها دون جدوى.[1]

الفرع الخامس: جرائم الآثار في التشريع الجزائري.

لما كان للآثار من قيمة مادية معتبرة جعلها محل سلوكيات لبعض الجرائم الواقعة على الآثار، والتي تعتبرها بعض التشريعات جرائم كالتشريع المصري والسعودي اللذان يصنفان جرائم السرقة، والتهريب، والاتجار، والإتلاف والتنقيب غير المرخص به من أكثر الجرائم الواقعة على الآثار، وتعد هذه الجرائم السالفة الذكر من بين ما تعرض إليه المشرع الجزائري في القانون رقم98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والتي نوجزها فيما يأتي:

1-عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافي.

[1] المرجع السابق، ص36.

2- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص

3- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية والأشياء المكتشفة.

4- بيع أو أحفاء ممتلكات ثقافية.

5- إتلاف أو تشويه عمدا الممتلكات الثقافي[1].

6- تصدير أو استراد ممتلكات ثقافية بطريقة غير قانونية.[2]

اولا: جريمة سرقة الآثار

من خلال استقراء القانون رقم 98-04 تلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة سرقة الآثار؛ مما يحيلنا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات رقم 66 156، حيث أن جريمة سرقة الآثار تخضع لنفس الأحكام الخاصة بالسرقة العادية بأركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

الركن الشرعي: الركن الشرعي في الجريمة "هو خضوع الفعل لنص تجريمي يقرر له القانون عقاباً وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة" [3]، وتطبيقا لهذا المبدأ نص المشرع الجزائري في العقوبات المادة الأولى بأن " لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون22،

[1] المادة من 93 اللى 96 من نفس القانون رقم 98-04.

[2] المادة 102 من نفس القانون رقم 98-04.

[3] عبد الرحمن خلفي، القانون الجتائي العام(دراسة مقارنة) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط4، 2019، ص71.

إذن فجريمة السرقة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعد الإرادة الأئمة المتجهة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة هي جوهر الركن المعنوي [2]، وعليه في هذه الجريمة تتصرف نية الجاني إلى حيازة شيء مملوك للغير بنية التملك. الركن المادي يتمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويرز إلى العالم الخارجي، ويرتب آثار قانونية معينة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الخارجي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما "[3]، وعليه فجريمة سرقة الآثار تتحقق بمجرد أخذ السارق الآثار من الدولة التي هي صاحبة ومالكة الآثار،[4] وهذه الممتلكات الأثرية حددتها المادة الثانية والمادة الثالثة من قانون 98-04، وعليه فالعقوبة

[1] تنص المادة 350 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات الجزائري على انه "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص391.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص70.

[4] اسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للاثار في القانون الجزائري و القانون المصري، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد07، العدد02، السنة 2018، ص248.

المقررة لهذه الجريمة بالحبس من سنتين الى عشر وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي او معرف.[1]

ثانيا: جريمة تهريب الآثار.

تقوم هذه الجريمة على تهريب الآثار المنقولة سواء كان بالتصدير أو الاستراد، وسواء كانت هذه الآثار مصنفة وغير مصنفة، وعليه تخضع هذه الجريمة للأركان الأساسية للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والمعنوي والمادي.

الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري كل عمليات الإستراد والتصدير للآثار المنقولة سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة مسجلة، أو غير مسجلة في الجرد الإضافي، ويضيف المشرع الجزائري تحريمه كذلك لهذه الممتلكات الأثرية التي هي ملك لبلد أجنبي شريطة أن يكون هذا المنقول الأثري[2] معترف بقيمته التاريخية لذلك البلد وعليه ترى الدراسة أن موفق المشرع الجزائري يعد إيجابياً في حظر إستراد وتصدير جميع الممتلكات الثقافية على وجه العموم بالطرق غير القانونية سواء كانت هذه الممتلكات ملك للدولة الجزائرية أو دولة أجنبية، وهذا ما نثمنه في المشرع الجزائري.

[1] المادة 350 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الامر رقم66-156، المؤرخ في 2009/03/8.

[2] حسب المادة 102 كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا او غير مصنف مسجل او غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة من 200000 دج الى 500000 دج وبالحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات ونفس العقوبة على كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعرف قيمته التاريخية او الفنية او الاثرية في بلده الأصلي.

ونشير أن المشرع الجزائري جرم تهريب الممتلكات الأثرية في قانون التهريب طبقاً لأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أغشت 2005 المتعلق بمكافحة[1] التهريب المعدل والمتمم[2] في المادة 10 من الفصل الرابع الخاص بالأحكام الجزائية في تهريب البضائع حيث تنص المادة على ما يلي: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية

أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما نرتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابي أو تخويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً الغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة."

[1] محمد التوجي وعبد القادر عثماني، المرجع السابق، ص62.

[2]

الركن المعنوي: تقوم هذه الجريمة على العلم والإرادة[1] من خلال توافر القصد الجنائي العام الذي يرمي من خلاله الجاني إلى القيام بتصدير أو استراد الممتلكات الثقافية، بينما لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة.

الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في عمليات الإستراد والتصدير للممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية سواء كانت مملوكة للدولة أو لدولة أخرى، وكذا أفعال التهريب الموصوفة في قانون الجمارك الجزائري والتي تدخل في نطاقها الممتلكات الأثرية.

ثالثا: جريمة اتلاف الاثار.

من أكثر الجرائم التي يتعرض الاثار لها خاصة الاثار الناجمة عن اعمال النحت والتصوير على المباني والصخور تعرضها لعمليات الاتلاف والتشويه، لذا خصها المشرع بنوع من التجريم في المادة 96 من قانون 98-04.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، فإتجاه نية الجاني يجب أن تكون مبينة على العلم التام بجميع ملابسات الجريمة لا على الجهل والخطأ حسب ما أشارت إليه المادة 96 بعبارة " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمداً".[2]

[1] علي عبد القادر الهوجي، المرجع السابق، ص412.

[2] محمد التوجي وعبد القادر عثماني، المرجع السابق، ص63.

الركن المادي: يتمثل هذا الركن في أفعال سلوك الإتلاف وتشويه للممتلكات الثقافية عمداً سواء كانت منقولة أو عقارية أو كانت مصنفة أو مقترحة للتصنيف أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي المادة96.

رابعا: جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص.

جرم المشرع الجزائري كل أشكال التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات المعينة، وهذا لمنع التنقيب العشوائي للآثار، وحتى يكون هذا التنقيب تحت نظر ورقابة الدولة.

الركن الشرعي: نص المشرع في المادة 94 من قانون 98-04 على تجريم الأفعال التي تدخل ضمن أشغال التنقيب عن الآثار دون ترخيص أو تصريح والتي أجازها في ثلاثة حالات هي:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.
- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عمليات التنقيب دون الحصول على ترخيص، أو في عدم التصريح بالمكتشفات أثناء عمليات البحث المرخص، أو عدم التصريح بالمكتشفات على وجه الصدفة وفي هذا تشديد من[1]

[1] المرجع السابق،64.

المشرع الجزائري في معاقبة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يكتشفون آثار أثناء مزاولة الأشغال العمومية أو غير ذلك.

الركن المعنوي: إن التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص يعد من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائى عام حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التى لا تحتاج إلى تحقيق نتيجة من عمليات التنقيب أو الحفر.[1]

خامسا: جريمة الاتجار بالآثار.

تتعلق هذه الجريمة في الاتخاذ من الآثار محل عمليات البيع، وهذا ما إعتبره المشرع الجزائري جريمة في نص المادة 95 من قانون 98-04.

الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري في المادة 95 من قانون 98-04 على جريمة بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أثرية مرخص بها، أو بيع أو إخفاء أشياء من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو الممتلكات المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، أو بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري.

الركن المعنوي: تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام والخاص حيث تنصرف نية الجاني إلى بيع هذه الممتلكات الأثرية مقابل الحصول على مقابل مادي، أو الإخفاء بنية البيع أو التملك.

[1] المرجع السابق، ص64.

الركن المادي: تقوم هذه الجريمة على سلوكيات البيع أو الإخفاء للممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر حصول الجاني على هذه الممتلكات. وما يمكن ملاحظته في المادة 95 أن المشرع الجزائري قد أغفل عن ذكر عبارات السرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء، حيث أن هذه السلوكيات تسبق عادة عملية البيع، إضافة إلى اعتبار المشرع عملية البيع والإخفاء شيء واحد.

ومما سبق ذكره؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 98-04 قد أغفل عن بعض الاعتداءات المباشرة التي تشكل خطراً على الممتلكات الأثرية، لا سيما الطبيعية منها، وهذا ما تجسد في اعتداءات التوسع العمراني الذي تشهده بعض الولايات الجزائرية منها مدينة تلمسان، وهذا راجع إلى قلة الوعي الثقافي في أوساط المجتمع 36، ضف إلى ذلك قد تتعرض الآثار إلى نوع آخر من الاعتداءات كالحرائق، والهدم، والاعتداءات المسلحة التي تسببها الحروب والعمليات الإرهابية، بهدف تخويف السياح؛ قصد ضرب اقتصاد تلك الدول وتشويه وتخريب تلك الآثار بسبب مرجعيات عقائدية أو دينية أو طائفية، ويرجح بعض[1] الباحثين أن الاعتداءات المسلطة على الآثار كالتخريب والإتلاف والسرقة سببه اشتراك مختصين في عمليات السرقة، وعدم اختصاص رجال الامن الجزائريين في مجال حماية الاثار، وكذا انعدام الإشارات واللوحات التي تمنع الحاق الضرر بموقع اثري، وعدم احاطة المواقع الاثرية بسياج يحدد مساحتها ويمنع أي كان استغلالها والبناء عليها.[2]

[1] المرجع السابق، ص65.

[2] فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية الاثار بالجزائر، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، العدد5، ديسمبر2003، ص32.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية العقارية.

نص القانون على جملة من الجزاءات في حالة المساس بالممتلكات الثقافية نظرا لأهميتها التاريخية والسياحية والعلمية والاجتماعية، إذ جرم العديد من الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة هذه الممتلكات وفرض عقوبات متعددة على مرتكبيها.

الفرع الأول: العقوبات المقررة وفقا لقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

سنحاول إبراز الأفعال المجرمة، والتي تعد بمثابة انتهاك لهذه الممتلكات، ثم تحديد العقوبات المقررة لها.

اولا: الأفعال المجرمة.

اعتمد المشرع في التمييز بين الجرائم حسب درجة خطورتها وجسامتها، بعدما جعل معيار التفرقة يكمن في العقوبة وعلى هذا الأساس قسمها إلى جنايات ومخالفات وذلك وفقا لمايلي:

-1.1الأفعال التي تعتبر جنح.

أ- **جنح من الدرجة الأولى:** وتتمثل في:

-إخفاء أشياء متأتية عن عمليات الحفر أو التنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

-إخفاء أشياء متأتية عن أبحاث أجريت تحت مياه البحر[1].

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

[1] بنت الخوخ مريم، اليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023، ص10، 9.

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته وفقا للمادة المادة 95 من القانون 98-04

-الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وفقا للمادة 69 من نفس القانون.

-الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية وفقا للمادة 96 من نفس القانون.

ب- **جنح من الدرجة الثانية:** وتتمثل وفقا للمادة 94 من نفس القانون في:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.

1.2-الأفعال التي تعتبر مخالفات.

أ- **مخالفات من الدرجة الأولى:** وتتمثل في:

-المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ الصور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار وفقا للمادة 100 من نفس القانون.

-شغل ممتلك عقاري ثقافي مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 98 من نفس القانون.[1]

[1] المرجع السابق، ص10.

-القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إلها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها لما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون 90-2004 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

ب-مخالفات من الدرجة الثانية.

تتمثل في اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، عقار مشمول في قطاع محفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا لهذا العقار وفقا للمادة 104 من نفس القانون

ثانيا: العقوبات المقررة للأفعال المجرمة.

1.1-بالنسبة للجنح.

أ- الجنح من الدرجة الأولى.

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 95 من القانون 98-04 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين دون مساس بأي تعويضات عن الأضرار والمصادرات.

[1] المرجع السابق، ص10،11.

– يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 96 من نفس القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة المالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

ب– الجنح من الدرجة الثانية:

–يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 94 من نفس القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.00 دج دون المساس بأي تعويض عن الأضرار وتضاعف العقوبة في حالة العود. كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

–1.2بالنسبة للمخالفات :

أ–المخالفات من الدرجة الأولى:

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد –98 99 100 من نفس القانون بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000دج.[1]

ب–المخالفات من الدرجة الثانية:

يعاقب على الفعل المنصوص عليه في المادة 104 من نفس القانون بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1] المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون العقوبات ومكافحة التهريب.

تطرق المشرع للمسؤولية الجزائية في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب من أجل حماية الممتلكات الأثرية ويعاقب على جريمة تهريب الممتلكات الأثرية من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة الممتلكات وفقا للمادة 10 من هذا الأمر.

وفي حالة ارتكاب جريمة التهريب من أصحاب الوظيفة والمهنة لهم صلة بالممتلكات الثقافية طبقا للمادة 22 من هذا الأمر تشدد العقوبة وتضاعف في حالة ارتكاب جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل أو السلاح الناري طبقا لنص المادة 12 و13 من هذا الأمر، ونفس الحكم يطبق في حالة عدم الإبلاغ عن وقوع تهريب حسب نص المادة 18 من هذا الأمر.

كما تصادر لمصلحة الدولة الممتلكات والأشياء المهربة طبقا لأحكام المادة 16 من نفس الأمر، كما نص نفس الأمر على أن محاولة تهريب الممتلكات الثقافية على أنها جريمة تامة وفقا للمادة 25 ويخضع الأشخاص الذين تم إدانتهم من أجل ارتكاب جريمة تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والثقافية إلى السجن تكون مدتها 20 سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد وثلثي (2/3) من العقوبة في بقي الحالات وفقا للمادة 23 من نفس الأمر[1]كما نص المشرع في قانون العقوبات على مواد قانونية أخرى تتعلق بتجريم سرقة الممتلكات الثقافية وتشدد في العقوبة وفقا لما يلي:

[1] زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد4، عدد8، ديسمبر 2018، ص157.

– يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل من سرقأو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو مصنف وفقا للمادة 350 مكرر 1 ق ع (24).[1]

–وفقا للمادة 350 مكرر 2 ق ع، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 ق ع متى توافرت أحد الظروف التالية:

*إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

*إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

*إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

[1] حساني خالد وقواسمية سهام، المرجع السابق، ص100.

المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون الدولي.

قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة ومعتبرة لحماية التراث الثقافي. شملت هذ الجهود توقيع العديد من الاتفاقيات الهامة التي تهدف الى حماية هذا التراث في زمن السلم وأيضا خلال النزاعات المسلحة. ومن خلال هذه الاتفاقيات يسعى المجتمع الدولي الى ضمان الحفاظ على التراث الثقافي للأجيال القادمة، وتعزيز التفاهم والتعاون بين الشعوب. المبادرات تشمل أيضا برامج الترميم، وتعزيز الوعي بأهمية التراث الثقافي وتقديم الدعم الفني والمالي للدول التي تعاني من صعوبات في حماية تراثها لذلك تناولنا في هذا المبحث حماية التراث الثقافي وقت السلم المطلب الأول وحماية التراث الثقافي وقت النزاعات المسلحة المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي وقت السلم.

تنقسم حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الى مرحلتين رئيستين: مرحلة السلم ومرحلة النزاع المسلح. ونظرا لان حالة السلم هي الأصل والقاعدة الأساسية التي يجب ان تبنى عليها جهود الحماية، فقد ركزنا أولا على الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي خلال أوقات السلم وتأتي هذه الحماية كضرورة ملحة للحفاظ على الهوية الثقافية والتراث الإنساني المشترك، حيث تشمل الإجراءات الوقائية والتدابير التشريعية والإدارية التي تضمن صون المعالم التاريخية.

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع.

يعتبر الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي أحد أبرز التهديدات التي تواجه هذا التراث الثمين. لمواجهة هذا الخطر، سارعت اليونيسكو الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية التراث الثقافي وصيانته. هذه الاتفاقيات تسعى للحد من نهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وتعزز التعاون الدولي لضمان إعادة المقتنيات الثقافية المسروقة الى بلدانها الاصلية.

أولاً – اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم الحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.

تعد الاتفاقية إطارا مهما تعترف فيه الأطراف بحقوق الأطراف الأخرى في استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، أو المصدرة بطريقة غير مشروعة وتحدد ديباجة الاتفاقية إطارها الفلسفي الذي يشدد على أهمية التبادل القانون للممتلكات الثقافية بين الدول لأسباب علمية وثقافية وتعليمية؛ وأنه لا يمكن فهم القيمة الحقيقية للممتلكات الثقافية إلا فيما يتعلق بأكمل المعلومات الممكنة فيما يتعلق بمصدرها، وأن حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون فعالة

إلا إذا تم تنظيمها من خلال التعاون على الصعيدين الوطني والدولي. وتتمثل الالتزامات الأساسية المفروضة على الدول المستوردة في منع استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني، وحظر متاحفها والمؤسسات المماثلة من الحصول على عناصر مُصدرة بشكل غير قانوني، وحيثما أمكن إبلاغ الدول الأخرى بأي عروض لهذه الممتلكات،[1] واتخاذ الخطوات المناسبة لاستعادة وإعادة أي ممتلكات ثقافية مسروقة حسب طلب الدول الأطراف الأخرى من نواح عديدة، كانت الجوانب المؤسسية وجوانب التوعية لهذه الاتفاقية سهي أكثر عناصرها فعالية، ولكن كان لها تأثير محدود من حيث تطوير الإطار القانوني لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة

[1] سعيدي كريم وفاتن صبري سيد الليثي، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد1، مارس 2021، ص796.

والمصدرة بطريقة غير مشروعة وردها واعترافا بفعاليتها المحدود، بدأ العمل على تطوير اتفاقية دولية في إطار اليونيدروا.[1]

ثانياً – اتفاقية اليونيدروا :UNODROIT 1995

تشكل اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 استجابة دولية حاسمة لمعالجة نقاط الضعف التى برزت في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، حيث تهدف إلى تقديم حماية شاملة وأكثر فعالية للتراث الثقافي العالمي. تدرك الاتفاقية أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يمثل تهديداً جسيمًا للهوية الثقافية للأمم وللإرث الإنساني المشترك، لذا فإنها تحث الدول الأطراف على الإسهام بشكل فعال في مكافحة هذا الاتجار.

تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بوضع وتنفيذ تدابير قانونية صارمة تهدف إلى صون وحماية التراث الثقافي. هذا يشمل ليس فقط تعزيز القوانين المحلية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، ولكن أيضًا التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لضمان عودة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة إلى بلدانها الأصلية.

إحدى الأهداف الرئيسية لاتفاقية اليونيدروا هي تسهيل عملية إعادة الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي. هذه العملية لا تقتصر على إعادة القطع الأثرية والكنوز التاريخية، بل تهدف

[1] المرجع السابق، ص796.

أيضا إلى إعادة جزء من الهوية الوطنية والتراث الثقافي الذي يمثل جوهر كيان الأمم إن تحقيق هذا الهدف يتطلب تنسيقا دوليًا وثيقًا وتعاونًا فعالًا بين الحكومات والهيئات المعنية بالتراث الثقافي. إلى جانب التركيز على الجوانب القانونية والتشريعية تسعى اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 إلى تعزيز الوعي العالمي بأهمية حماية التراث الثقافي. فهي تدعو إلى تنظيم حملات توعوية وتعليمية تهدف إلى تثقيف المجتمعات حول أهمية التراث الثقافي وكيفية حمايته من الأخطار التي تهدده. كما تشجع الاتفاقية على تبادل المعلومات والخبرات بين الدول لتعزيز الجهود المشتركة في حماية التراث الثقافي.

باختصار، تمثل اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 إطارًا دوليًا شاملا يهدف إلى حماية التراث الثقافي من خلال معالجة نقاط الضعف السابقة، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير التشريعات اللازمة، وتثقيف المجتمعات حول أهمية التراث الثقافي. من خلال هذه الجهود المشتركة، تسعى الاتفاقية إلى ضمان بقاء التراث الثقافي للأجيال القادمة، والحفاظ على الهوية الثقافية للأمم كجزء لا يتجزأ من التاريخ الإنساني المشترك.[1]

[1] المرجع السابق، ص796.

الفرع الثاني: اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972

اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 هي إحدى أبرز المبادرات الدولية التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بهدف حماية وصون المواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة الاستثنائية البشرية. تم تبنى هذه الاتفاقية في الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو، وتأتي استجابة للوعي المتزايد بأن التراث الثقافي والطبيعي العالمي هو جزء من التراث المشترك للبشرية، وأنه يتعرض لتهديدات متزايدة نتيجة الأنشطة البشرية مثل التنمية غير المستدامة، التلوث، التعديات العمرانية، والسياحة غير المنظمة. تتضمن الاتفاقية عدة أهداف رئيسية تهدف إلى ضمان حماية هذا التراث للأجيال القادمة.

أولاً: تهدف الاتفاقية إلى تحديد وحماية المواقع ذات القيمة العالمية البارزة من خلال إدراجها في قائمة التراث العالمي. هذه القائمة تضم مواقع طبيعية وثقافية متميزة تعتبر ذات أهمية كبرى للبشرية جمعاء، ويتم اختيارها وفقاً لمعايير صارمة تحدد قيمتها الاستثنائية.

ثانياً: تعزز الاتفاقية التعاون الدولي لتقديم الدعم الفني والمالي للدول الأعضاء في جهودها لحماية وصون مواقع التراث العالمي. يتضمن هذا التعاون تبادل الخبرات والمعرفة، وتقديم المساعدات اللازمة للحفاظ على هذه المواقع وإدارتها بشكل مستدام.

ثالثاً: تركز الاتفاقية على أهمية التوعية والتربية في مجال حماية التراث العالمي. تشجع الدول الأعضاء على تضمين موضوعات حماية التراث في مناهج التعليم وتعزيز الوعي[1]

[1] سعيدي كريم وفاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص796.

العام بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي. يتم تحقيق ذلك من خلال برامج التثقيف والتوعية العامة، وتشجيع البحث العلمي والدراسات المتعلقة بحماية وإدارة مواقع التراث.

رابعاً: تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء إلى وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة لحماية التراث العالمي. تشمل هذه التشريعات سياسات وإجراءات لحماية وصون المواقع المدرجة على قائمة التراث العالمي، وضمان عدم تعرضها للتهديدات التي يمكن أن تضر بقيمتها الاستثنائية. كما تشجع الاتفاقية الدول على تقديم تقارير دورية حول حالة الحفاظ على المواقع المدرجة والإجراءات المتخذة لحمايتها.

خامساً: تقدم الاتفاقية إطاراً لمشاركة المجتمع المحلي في جهود حماية التراث. تشدد على أهمية إشراك المجتمعات المحلية في إدارة وصون مواقع التراث العالمي، وضمان أن تكون هناك فائدة مباشرة للمجتمعات من حماية هذه المواقع. يعترف هذا النهج بالدور الحيوي الذي تلعبه المجتمعات المحلية في الحفاظ على التراث ويعزز التنمية المستدامة من خلال تمكين هذه المجتمعات منذ تبنيها، أثرت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 بشكل كبير على كيفية حماية وإدارة مواقع التراث حول العالم. تضم قائمة التراث العالمي اليوم مئات المواقع التي تمثل التنوع الثقافي والطبيعي الغني لكوكبنا من المعابد القديمة والآثار التاريخية إلى الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية تلعب هذه المواقع دوراً حيوياً في تعزيز الفهم العالمي لأهمية حماية التراث وتعزيز السياحة المستدامة التي تدعم الاقتصاد المحلي وتحافظ على الموارد الطبيعية والثقافية تواجه الاتفاقية العديد من التحديات، بما في ذلك التمويل المحدود، وتزايد التهديدات البيئية مثل التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية،[1]

[1] سعيدي كريم وفاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص796

بالإضافة إلى النزاعات المسلحة التي تهدد بتدمير مواقع التراث. ومع ذلك، تستمر الجهود الدولية بقيادة اليونسكو في مواجهة هذه التحديات من خلال تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الوعي، وتقديم الدعم للدول الأعضاء لضمان حماية التراث العالمي للأجيال القادمة. تعتبر اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام مثالاً رائعاً على كيفية توحيد الجهود الدولية لحماية وصون التراث العالمي، وضمان استدامته كمصدر 1972 الإلهام والتعليم والتنوع الثقافي والطبيعي للبشرية.

الفرع الثالث: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.

اتفاقية حماية التر الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 هي إحدى المبادرات الدولية الهامة التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بهدف حماية وصون التراث الثقافي الذي يقع تحت المياه. هذا التراث يشمل الآثار والأشياء والهياكل والمنشآت ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري التي ظلت تحت الماء لفترة طويلة. ومن أمثلة هذا التراث حطام السفن القديمة، والمدن الغارقة، والمنشآت العسكرية المغمورة، والأدوات اليومية التي كانت تستخدم في العصور القديمة. تعد هذه البقايا شاهداً على الأنشطة البشرية والتاريخ البشري عبر العصور، وتوفر معلومات قيمة عن الثقافات والحضارات التي ازدهرت على مر الزمن. ولكن، وبالرغم من قيمتها الثقافية والتاريخية الكبيرة، فإن هذه الكنوز المغمورة تواجه تهديدات متعددة نتيجة لتزايد الأنشطة البشرية في البحار والمحيطات، مثل الغوص غير القانوني الذي يستهدف استخراج القطع الأثرية بغرض البيع غير المشروع، وتطوير البنية التحتية البحرية مثل بناء الموانئ والجسور التي قد تتسبب في تدمير المواقع الأثرية، والصيد[1]

[1] المرجع السابق، ص797.

الجائر الذي يمكن أن يضر بالأماكن التاريخية تحت الماء، بالإضافة إلى التلوث البيئي الناتج عن النفايات الصناعية والتسربات النفطية تهدف اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 إلى توفير إطار قانوني دولي لحماية هذا التراث من التهديدات المذكورة. تتضمن الأهداف الرئيسية للاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من الأنشطة الضارة غير القانونية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات والخبرات والموارد في مجال حماية التراث المغمور بالمياه، وتشجيع البحث العلمي في دراسة التراث الثقافي المغمور بالمياه بطرق علمية وأخلاقية تضمن الحفاظ عليه، بالإضافة إلى زيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بين العامة والمتخصصين على حد سواء، وتعزيز التعليم في هذا المجال.

تتضمن الاتفاقية عدة مواد تحدد المبادئ والإجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق أهدافها. من بين هذه المواد التعريفات التي تحدد ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعايير التي يجب أن تتوفر فيه، وإجراءات الحماية التي تضع إجراءات واضحة لحماية المواقع الأثرية المغمورة من الأنشطة الضارة، وآليات لتعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجال حماية التراث المغمور، وتشجيع الدول على القيام بعمليات البحث العلمي والتوثيق للمواقع الأثرية المغمورة يتم تطبيق الاتفاقية من خلال التعاون بين الدول الأعضاء، حيث تلتزم كل دولة بتطبيق القوانين والإجراءات اللازمة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ضمن حدودها البحرية. بالإضافة إلى ذلك، تشجع الاتفاقية على إنشاء لجان وطنية ومنظمات غير حكومية للمساعدة في تنفيذ سياسات الحماية والمشاركة في الأنشطة البحثية والتعليمية منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،[1] حققت عدة إنجازات في مجال حماية التراث المغمور بالمياه. من بين هذه الإنجازات، التعرف على مواقع جديدة تحت الماء وتوثيقها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال الأبحاث، وزيادة، الوعي العام بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة، مثل التمويل المحدود الحاجة إلى تعزيز القدرات المحلية للدول النامية في مجال حماية التراث المغمور.[2]

[1] يونيسكو، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس،2002.

[2] يونيسكو، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس،2002.

الفرع الرابع: إعلان اليونسكو بشأن التدابير الخاصة بحماية التراث الثقافي لعام 2003:

هو إحدى المعالم البارزة في الجهود العالمية لحماية وصون التراث الثقافي المادي وغير المادي في جميع أنحاء العالم. صدر هذا الإعلان نتيجة للوعي المتزايد بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي كجزء من هوية الشعوب والذاكرة الجماعية للبشرية، وتأكيداً على أن التراث الثقافي يتعرض لتهديدات متعددة تتطلب إجراءات حماية فعالة جاء الإعلان كاستجابة للتحديات العديدة التي تواجه التراث الثقافي في العصر الحديث، بما في ذلك التدمير بسبب الحروب والصراعات، والتدهور الناتج عن عوامل طبيعية مثل الزلازل والفيضانات، والإهمال البشري، والتطوير العمراني غير المنظم، بالإضافة إلى السرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعكس الإعلان التزام اليونسكو والمجتمع الدولي بحماية التراث الثقافي من هذه المخاطر وتعزيز الجهود للحفاظ عليه للأجيال القادمة يهدف الإعلان إلى تعزيز حماية التراث الثقافي من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات الموجهة نحو التشريعات والسياسات الوطنية، وتشجيع الدول الأعضاء على تطوير وتطبيق قوانين وسياسات وطنية

فعالة لحماية التراث الثقافي، وتعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات والموارد لحماية التراث الثقافي، وزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بين العامة والمتخصصين، وتعزيز التعليم والتدريب في مجال حماية التراث الثقافي، وتشجيع البحوث العلمية والتوثيق المنهجي للتراث الثقافي لضمان الحفاظ عليه وفهمه بشكل أفضل. يتضمن الإعلان مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية التراث الثقافي، من بينها الحفاظ الوقائي من خلال تبني إجراءات وقائية لحماية التراث الثقافي من التدهور والتدمير، وإشراك المجتمعات المحلية في جهود حماية التراث الثقافي والتأكيد على دورها الحيوي في الحفاظ على هويتها الثقافية، واتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المعنية. يتم تطبيق الإعلان من خلال تعاون الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني، حيث تشجع اليونسكو الدول الأعضاء على وضع خطط عمل وطنية تتماشى مع مبادئ الإعلان، وتقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ هذه الخطط بالإضافة إلى ذلك، تشجع اليونسكو على إقامة ورش عمل وبرامج تدريبية لزيادة الوعي وبناء القدرات في مجال حماية التراث الثقافي.

منذ صدور الإعلان، تم تحقيق العديد من الإنجازات في مجال حماية التراث الثقافي، بما في ذلك تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية التراث، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، وزيادة التوعية العامة بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي. ذلك، لا تزال ومع هناك تحديات كبيرة تواجه حماية التراث الثقافي،[1] مثل النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تدمير المواقع الثقافية، والتغيرات المناخية التي تهدد المواقع الأثرية والتمويل المحدود المتاح لحماية التراث. يتطلب المستقبل مزيداً من الجهود والتعاون الدولي لحماية التراث الثقافي. يجب أن تستمر الدول الأعضاء في تعزيز التشريعات والسياسات الوطنية، وزيادة التوعية والتعليم حول أهمية الحفاظ على التراث الثقافي، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات المشتركة. يمثل إعلان اليونسكو بشأن التدابير الخاصة بحماية التراث الثقافي لعام 2003 أساساً قوياً لهذه الجهود،

[1] سعيدي كريم وفاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص797،798.

ويساهم في بناء مستقبل مستدام يحافظ على التراث الثقافي كجزء أساسي من هوية الشعوب وذاكرتها الجماعية. إعلان اليونسكو بشأن التدابير الخاصة بحماية التراث الثقافي لعام 2003 هو وثيقة هامة تضع إطاراً شاملاً في مواجهة التحديات المتزايدة من خلال تعزيز التشريعات الوطنية، والتعاون الدولي، والتوعية والتعليم. يجب أن نستمر في يشكل جماعي لتنفيذ مبادئ الإعلان وتحقيق أهدافه لضمان أن يظل التراث الثقافي جزءاً حيوياً من هوية البشرية وذاكرتها المشتركة إعلان اليونسكو بشأن التدابير الخاصة بحماية التراث الثقافي لعام 2003 هو إحدى المعالم البارزة في الجهود العالمية لحماية وصون التراث الثقافي المادي وغير المادي في جميع أنحاء العالم. صدر هذا الإعلان نتيجة للوعي المتزايد بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي كجزء من هوية الشعوب والذاكرة الجماعية للبشرية وتأكيداً على أن التراث الثقافي يتعرض لتهديدات متعددة تتطلب إجراءات حماية فعالة. جاء الإعلان كاستجابة للتحديات العديدة التي تواجه التراث الثقافي في العصر الحديث، بما في ذلك التدمير بسبب الحروب والصراعات والتدهور الناتج عن عوامل طبيعية مثل الزلازل والفيضانات والإهمال البشري، والتطوير العمراني[1] غير المنظم، بالإضافة إلى السرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. يعكس الإعلان التزام اليونسكو والمجتمع الدولي بحماية التراث الثقافي من هذه المخاطر وتعزيز الجهود للحفاظ عليه للأجيال القادمة.

يهدف الإعلان إلى تعزيز حماية التراث الثقافي من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات الموجهة نحو التشريعات والسياسات الوطنية، وتشجيع الدول الأعضاء على تطوير وتطبيق قوانين وسياسات وطنية فعالة، وتعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات والموارد وزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بين العامة والمتخصصين، وتشجيع البحوث العلمية والتوثيق المنهجي للتراث الثقافي لضمان الحفاظ عليه وفهمه بشكل أفضل. يتضمن الإعلان مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ملموسة من بينها الحفاظ الوقائي من خلال تبني إجراءات وقائية لحماية التراث الثقافي من التدهور والتدمير، وإشراك المجتمعات

[1] سعيدي كريم وفاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص798.

المحلية والتأكيد على دورها الحيوي في الحفاظ على هويتها الثقافية، واتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المعنية يتم تطبيق الإعلان من خلال تعاون الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني، حيث تشجع اليونسكو الدول الأعضاء على وضع خطط عمل وطنية تتماشى مبادئ الإعلان، وتقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ هذه الخطط بالإضافة إلى ذلك، تشجع اليونسكو على إقامة ورش عمل وبرامج تدريبية لزيادة الوعي وبناء القدرات في مجال حماية التراث الثقافي. منذ صدور الإعلان، تم تحقيق العديد من الإنجازات، بما في ذلك تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية التراث، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، وزيادة التوعية العامة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه حماية التراث الثقافي، مثل النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تدمير المواقع الثقافية، والتغيرات المناخية التي تهدد المواقع الأثرية، والتمويل المحدود المتاح. يتطلب المستقبل مزيداً من الجهود والتعاون الدولي لحماية التراث الثقافي. يجب أن تستمر الدول الأعضاء في تعزيز التشريعات والسياسات الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات المشتركة. يمثل إعلان اليونسكو بشأن التدابير الخاصة بحماية التراث الثقافي لعام 2003 أساساً قوياً لهذه الجهود، ويساهم في بناء مستقبل مستدام يحافظ على التراث الثقافي كجزء أساسي من هوية الشعوب وذاكرتها الجماعية إعلان اليونسكو بشأن التدابير الخاصة بحماية التراث الثقافي لعام 2003 هو وثيقة هامة تضع إطاراً شاملاً لحماية التراث الثقافي في مواجهة التحديات المتزايدة.[1]

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي وقت النزاعات المسلحة.

حماية التراث الثقافي لا تتوقف عند أوقات السلم فقط، بل تمتد لتشمل أوقات النزاعات المسلحة. في هذه الأوقات العصيبة تزداد أهمية حماية التراث الثقافي نظرا لما يتعرض له من دمار وتخريب.

[1] سعيدي كريم وفاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص798

بدأت جهود تقنين قواعد حماية هذا التراث على المستوى الدولي خلال فترات النزاعات المسلحة حيث ثم التعرف على الحاجة الملحة لإجراءات حماية خاصة للحفاظ على الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول

تعتبر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، التي تم تبنيها في عام 1954، من أهم الركائز القانونية الدولية لحماية الترات الثقافي. وُضعت هذه الاتفاقية في أعقاب الدمار الواسع الذي ألحقته الحرب العالمية الثانية بالعديد من المواقع الثقافية والتاريخية، ومن هنا نشأت الحاجة إلى إطار قانوني يحمي هذه الممتلكات الثمينة من التدمير والنهب تنص الاتفاقية على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية قبل وأثناء النزاع، مثل تسجيل الممتلكات الثقافية في سجل دولي وإعداد خطط للطوارئ لحمايتها. كما تشدد الاتفاقية على احترام هذه الممتلكات وعدم استخدامها لأغراض عسكرية، وتحث الدول الأطراف على نشر الوعي بين القوات المسلحة والمواطنين بأهمية الحفاظ على الترات الثقافي.

البروتوكول الأول للاتفاقية، الذي أقر في نفس العام، يعزز هذه الجهود من خلال تقديم إطار قانوني إضافي لضمان حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، مثل القطع الأثرية والفنية من الاستيلاء والنهب. يتضمن البروتوكول بنودا تلزم الدول بإعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الشرعيين بعد انتهاء النزاع، وضمان عدم معاقبة الأفراد الذين يساهمون في حماية هذه الممتلكات خلال الحروب. يمثل هذا البروتوكول خطوة هامة نحو تعزيز الالتزام الدولي بحماية التراث الثقافي ومنع استغلاله في النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي

في عام 1999، أقر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ليكون مكملاً وتوسيعاً للاتفاقية الأصلية، حيت جاء كرد فعل على التحديات الجديدة التي تواجه حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الحديثة، بما في ذلك النزاعات الداخلية والإرهاب. يهدف البروتوكول إلى توفير

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح، موقع اليونيسكو.

حماية أكثر فعالية وشمولية للممتلكات الثقافية، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية. يتضمن البروتوكول تدابير جديدة مثل وضع تصنيفات أكثر صرامة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى، وتحديد مناطق آمنة تمنع فيها الأنشطة العسكرية بشكل صارم.

يُلزم البروتوكول الإضافي الثاني الدول الأطراف باتخاذ خطوات ملموسة لحماية الممتلكات الثقافية، مثل إنشاء وحدات متخصصة داخل القوات المسلحة لتولى هذه المهمة، وتطوير برامج تدريبية لتوعية الجنود بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي. كما يتضمن البروتوكول إجراءات للتعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة التقنية للدول التي تحتاج إلى تعزيز قدراتها في هذا المجال.

علاوة على ذلك، يشدد البروتوكول على ضرورة تضمين قوانين وطنية تنص على معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الممتلكات الثقافية، وتوفير إطار قانوني لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. بذلك، يسعى البروتوكول الإضافي الثاني إلى خلق بيئة دولية أكثر تعاوناً والتزاماً بحماية التراث الثقافي، وضمان أن تكون هذه الممتلكات في مأمن من الأضرار التي قد تسببها النزاعات المسلحة.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل، تم التركيز على الآليات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستويين الوطني والدولي. بدأنا بتحليل التشريعات الوطنية التي تعنى بحماية وصيانة الممتلكات الثقافية العقارية. هذه التشريعات تنوعت بين الدول ولكنها تشترك في هدف واحد هو الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من التدهور والتدمير تم استعراض القوانين واللوائح التي تحكم كيفية التعامل مع الممتلكات الثقافية العقارية، وكيفية ترميمها والحفاظ عليها، وكذلك العقوبات المفروضة على المخالفين.

على المستوى الدولي، تم تناول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول بتوفير الحماية للممتلكات الثقافية العقارية الموجودة على أراضيها. من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي كانت ذات أهمية خاصة وهذه الاتفاقية تشجع الدول على تحديد الممتلكات الثقافية ذات القيمة الاستثنائية العالمية وتسجيلها في قائمة التراث العالمي، مما يضمن لها حماية دولية وإمكانية الحصول على الدعم التقني والمالي.

تم تسليط الضوء أيضا على دور المنظمات الدولية ايضا، في حماية الممتلكات الثقافية العقارية. هذه المنظمات توفر الدعم الفني والتوجيه للدول في جهودها لحماية تراثها الثقافي، وتساعد في رفع الوعي بأهمية هذه الممتلكات على الصعيدين الوطني والدولي.

علاوة على ذلك، تم مناقشة الإجراءات الوقائية والاستباقية التي يمكن أن تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية العقارية تشمل هذه الإجراءات وضع اليات وخطط إدارة متكاملة، وتدريب الكوادر

الوطنية على تقنيات الصيانة والترميم، وتعزيز التشريعات لحماية الممتلكات من التدمير المتعمد أو غير المتعمد.

وأخيرا، تناول الفصل الجزاءات القانونية التي تفرض على الأفراد والدول في حالة انتهاك التشريعات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية هذه الجزاءات تشمل الغرامات المالية والعقوبات السجنية، بالإضافة إلى تدابير ردع أخرى تهدف إلى حماية التراث الثقافي من الأضرار. تم التأكيد على أن وجود عقوبات رادعة وفعالة بعد أمرًا حاسما لضمان الامتثال للقوانين وحماية التراث الثقافي.

إجمالاً، يوضح هذا الفصل أهمية وجود إطار قانوني وإجرائي قوي لحماية الممتلكات الثقافية العقارية. التعاون الدولي، وتبادل المعرفة والخبرات، وتفعيل القوانين الوطنية والدولية، كلها عوامل تسهم في الحفاظ على التراث الثقافي لاتجيال القادمة. تبين الدراسة أن حماية التراث الثقافي ليست مجرد مسألة قانونية، بل هي واجب أخلاقي وانساني يعزز من الهوية الثقافية والحضارية للشعوب.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام، يمكن القول ان حماية الممتلكات الثقافية العقارية من القضايا الجوهرية التي تعكس تقدير المجتمعات لإرتها الثقافي والتاريخي. هذه الممتلكات، بما تحويه من مواقع أثرية، مبانٍ، تاريخية، ومعالم ثقافية، تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية لأي دولة. فهي ليست مجرد هياكل مادية، بل تمثل تاريخاً طويلاً من الإبداع البشري والتفاعل الثقافي. لذا، فإن الحفاظ على هذه الممتلكات يتطلب جهوداً مستدامة ومتضافرة على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

في الجزائر، تبرز الحاجة الملحة لحماية التراث الثقافي العقاري بسبب تاريخها الطويل والغني بالتنوع الثقافي. من الحضارات الأمازيغية القديمة، مروراً بالفترات الرومانية، البيزنطية، الإسلامية، وصولاً إلى العهد العثماني والاستعمار الفرنسي، تتراكم في الجزائر طبقات من التاريخ تجسدها المعالم الأثرية والعقارية. وقد أدركت الجزائر أهمية حماية هذا التراث مما دفعها إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات، أبرزها القانون رقم 98 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يوفر إطاراً قانونياً شاملاً لحماية التراث الثقافي في البلاد.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذه التشريعات يواجه العديد من التحديات من بين أبرز هذه التحديات التوسع العمراني السريع الذي يهدد العديد من المواقع الأثرية، فضلاً عن التدهور البيئي الناجم عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية. كما تواجه الجزائر تحديات مالية وإدارية، حيث أن الموارد المخصصة لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية غالباً ما تكون غير كافية بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة ملحة لتحسين التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية التراث، بما في ذلك السلطات المحلية والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية.

على الصعيد الدولي، تعتبر اتفاقية اليونسكو لعام 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي من أبرز الأدوات القانونية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية التراث وتُعد الجزائر من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، مما يعكس التزامها بحماية تراثها الثقافي العقاري وتقديمه كجزء من التراث الإنساني العالمي. تسعى الاتفاقية إلى توفير إطار قانوني دولي لحماية المواقع

الأثرية والطبيعية ذات القيمة العالمية، وتشجع على التعاون بين الدول الأعضاء لتبادل المعرفة والخبرات وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حماية التراث.

إلا أن الحماية الدولية للترات الثقافي العقاري تواجه هي الأخرى تحديات كبيرة من أبرز هذه التحديات النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تدمير المواقع الثقافية، كما حدث في العراق وسوريا واليمن، حيث تم تدمير العديد من المواقع الأثرية ذات القيمة العالمية. بالإضافة إلى ذلك، تُعد عمليات النهب والسرقة للممتلكات الثقافية مشكلة كبيرة، حيث تُهرّب القطع الأثرية إلى الأسواق الدولية بطريقة غير قانونية. وتعتبر التغيرات المناخية والظواهر البيئية المتطرفة من التحديات الأخرى التي تهدد سلامة الممتلكات الثقافية العقارية.

تتطلب مواجهة هذه التحديات تبني استراتيجيات شاملة ومستدامة على الصعيد الوطني، يجب على الجزائر تعزيز الأطر القانونية الحالية وتحديثها بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في مجال حماية التراث الثقافي. يجب أن تتضمن هذه الأطر سياسات واضحة لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية، وتوفير التمويل اللازم لذلك. كما ينبغي تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي ودوره في تعزيز الهوية الوطنية، وذلك من خلال برامج التعليم والتوعية العامة.

ذلك من ناحية أخرى، يجب تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية بحماية التراث الثقافي في ا الجزائر. يمكن تحقيق خلال إنشاء هيئات تنسيقية تضم ممثلين عن الجهات الحكومية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء في مجال التراث الثقافي. تهدف هذه الهيئات إلى تنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات، وضمان تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية التراث الثقافي بشكل فعال.

على الصعيد الدولي، يجب تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتفاقية اليونسكو وتطوير آليات فعالة لمواجهة التحديات المشتركة. يتطلب ذلك تعزيز القدرة على الاستجابة السريعة للكوارث والنزاعات المسلحة التي تهدد الممتلكات الثقافية، وتطوير برامج تدريبية لبناء القدرات الوطنية في

مجال حماية التراث. كما يجب تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء، ودعم الأبحاث والدراسات التي تسهم في تطوير سياسات فعالة لحماية التراث الثقافي العقاري.

تعد التكنولوجيات الحديثة أداة هامة في جهود حماية التراث الثقافي. يمكن استخدام تقنيات مثل التصوير الرقمي لرصد وتوثيق المواقع الأثرية، وتقديم GIS تلاتي الأبعاد، والطائرات بدون طيار، ونظم المعلومات الجغرافية بيانات دقيقة تساعد في عمليات الصيانة والترميم. كما يمكن استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي، وتشجيع المشاركة المجتمعية في جهود الحفاظ عليه.

يظهر أن حماية التراث الثقافي العقاري في القانون الجزائري والدولي ليس مجرد واجب قانوني، بل هو أساسي للحفاظ على الهوية الثقافية والتاريخية للأمم والمجتمعات من خلال تحليل الإطار القانوني والتحديات الموجودة والاقتراحات للتطوير، يتضح أن هناك حاجة ماسة لتبني استراتيجيات شاملة للحفاظ على التراث الثقافي العقاري.

يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمحلي أن يتحملوا مسؤوليتهم في تطوير وتنفيذ سياسات فعالة وبرامج عمل لحماية وصيانة التراث الثقافي العقاري. ولا يقتصر هذا الدور على الحكومات فقط، بل يتطلب التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومشاركة المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم التركيز على تعزيز التوعية والتثقيف بشأن أهمية حماية التراث الثقافي العقاري ودور القوانين في ذلك، وتشجيع المشاركة المجتمعية في جهود الحفاظ عليه. وعلى المستوى الدولي، ينبغي تعزيز التعاون وتبادل المعرفة والخبرات بين الدول لتطوير استراتيجيات مشتركة لحماية التراث الثقافي العقاري بما يحقق التنمية المستدامة ويعزز التفاهم الثقافي العالمي.

بهذا الشكل، يمكن تحقيق رؤية مستقبلية حيث يكون التراث الثقافي العقاري محميًّا بشكل فعال ومستدام، ويستمتع به الأجيال الحالية والمستقبلية كجزء لا يتجزأ من التراث الثقافي العالمي. إن حماية الممتلكات الثقافية العقارية تتطلب جهوداً مستدامة ومتضافرة على كافة المستويات يجب

أ حب أن تكون هذه الجهود، شاملة، تتضمن تعزيز الأطر القانونية، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية، وتطوير برامج تعليمية وتوعوية، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية. إن حماية التراث الثقافي ليست مجرد واجب قانوني بل هي مسؤولية أخلاقية تجاه الماضي والحاضر والمستقبل. من خلال هذه الجهود، يمكننا ضمان أن تظل الممتلكات الثقافية العقارية شاهداً حياً على تاريخ الإنسانية، ومصدراً للإلهام والفخر للأجيال القادمة.

إن التراث الثقافي هو ثروة لا تقدر بتمن، تعكس تاريخ الشعوب وثقافاتها وتطورها عبر الزمن. لذا، فإن الحفاظ عليه يتطلب كامل الالتزام والمسؤولية من جميع الأطراف المعنية لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال تبني سياسات متكاملة وشاملة تشمل الجوانب القانونية الإدارية، التعليمية، والتعاونية.

التصدي للتهديدات البيئية والإنسانية تواجه الممتلكات الثقافية تهديدات متعددة تتطلب استراتيجيات متكاملة للتصدي لها. تشمل هذه التهديدات التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى الأنشطة البشرية مثل التوسع العمراني غير المخطط وعمليات النهب. يجب تطوير خطط إدارة المخاطر التي تشمل تدابير وقائية واستراتيجيات استجابة فعالة للتعامل مع هذه التهديدات.

-تطوير السياحة الثقافية المستدامة :

يمكن للسياحة الثقافية أن تلعب دوراً مهماً في حماية التراث الثقافي إذا تم إدارتها بشكل مستدام. يمكن أن تسهم السياحة في توفير الموارد المالية اللازمة للحفاظ على المواقع الأثرية وترميمها. لذا، يجب تطوير استراتيجيات سياحية تضمن حماية التراث وتعزز الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية.

-التعاون الدولي وأهمية الدعم العالمي :

تتطلب حماية التراث الثقافي تعزيز التعاون الدولي، حيث تواجه الممتلكات الثقافية تهديدات تتجاوز الحدود الوطنية. يجب أن تعمل الدول معاً لتبادل المعرفة والخبرات وتقديم الدعم اللازم للدول التي تواجه تحديات في حماية تراثها. يمكن أن يشمل هذا الدعم تقديم مساعدات مالية،

وتوفير خبراء في مجال الترميم والصيانة، وتطوير برامج تدريبية لبناء القدرات الوطنية تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية يلعب البحث العلمي دوراً حيوياً في حماية التراث الثقافي.

يجب تشجيع الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوعات تتعلق بحماية التراث، بما في ذلك تاريخ المواقع الأثرية، وتقنيات الترميم الحديثة، والسياسات الثقافية. يمكن أن تساهم نتائج هذه الأبحاث في تطوير سياسات فعالة وتعزيز المعرفة والفهم حول أفضل الطرق لحماية التراث الثقافي.

-تعزيز التشريعات الوطنية والدولية :

يجب أن تكون التشريعات الوطنية والدولية متطورة وشاملة لتوفير الحماية الكاملة للترات الثقافي على المستوى الوطني، يجب تحديث القوانين الحالية لضمان فعاليتها، وتطوير آليات لتطبيق هذه القوانين بشكل صارم. على المستوى الدولي، يجب تعزيز الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي، وضمان التزام الدول بها. يتطلب ذلك تحسين آليات المراقبة والمساءلة لضمان تنفيذ هذه التشريعات بفعالية.

-تطوير شراكات فعالة :

تتطلب حماية التراث الثقافي تطوير شراكات فعالة بين مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات، المنظمات غير الحكومية القطاع الخاص والمجتمعات المحلية. يمكن أن تساهم هذه الشراكات في توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات المختلفة، مما يضمن تنفيذ استراتيجيات الحماية بشكل فعال ومستدام.

-دور المجتمعات المحلية في حماية التراث :

تلعب المجتمعات المحلية دوراً حيوياً في حماية التراث الثقافي. يجب أن تكون هذه المجتمعات شريكاً رئيسياً في جهود الحماية، من خلال تشجيع المشاركة الفعالة وتعزيز الوعي بأهمية التراث. يمكن أن تساهم المجتمعات المحلية في رصد وحماية المواقع الأثرية والمشاركة في أعمال الصيانة والترميم، والمساهمة في تطوير السياحة الثقافية المستدامة.

-التحديات المستقبلية وآفاق الحماية :

في المستقبل، سيظل حماية التراث الثقافي يواجه تحديات جديدة تتطلب تبني استراتيجيات مبتكرة. من بين هذه التحديات التغيرات المناخية المتزايدة، والنزاعات المسلحة، والتوسع العمراني غير المنظم. يجب أن تستعد الدول المواجهة هذه التحديات من خلال تطوير سياسات مرنة وقابلة للتكيف، وتعزيز التعاون الدولي، والاستفادة من التقنيات الحديثة.

إن حماية التراث الثقافي العقاري ليست مجرد مسؤولية قانونية، بل هي التزام أخلاقي واجتماعي تجاه الأجيال القادمة. يجب أن تتضافر الجهود الوطنية والدولية لضمان الحفاظ على هذا التراث التمين، الذي يمثل شاهداً حياً على تاريخ الإنسانية وإبداعها من خلال تبني استراتيجيات شاملة ومستدامة، يمكننا أن نضمن أن تظل الممتلكات الثقافية العقارية محفوظة بأمان، وأن تواصل إلهام وتعليم الأجيال الحالية والمستقبلية. إن حماية التراث الثقافي العقاري هي استثمار في المستقبل، يتطلب التزاماً مستداماً من الجميع لضمان استمراريته وحمايته من التهديدات المختلفة.

يعد التراث الثقافي العقاري كنزاً لا يقدر بثمن، يجسد تاريخ البشرية وتطورها عبر العصور. لذا فإن حمايته وصيانته تتطلب التزاماً مستداماً وجهوداً متضافرة من جميع الأطراف المعنية. يجب أن نعمل جميعاً على تطوير سياسات وإجراءات شاملة تعزز حماية التراث الثقافي العقاري، وتعزز الوعي المجتمعي بأهميته، وتشجع المشاركة الفعالة في جهود الحفاظ عليه من خلال هذه الجهود، يمكننا أن نضمن أن يظل تراثنا الثقافي محفوظاً للأجيال القادمة، وأن يستمر في لعب دوره كجزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية والإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

أ- القران الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع المسلح المؤرخ في 14 ماي 1954.
- اتفاقية اليونيسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحصر ومن الاستراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 1970.
- اتفاقية اليونيسكو حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972.
- اتفاقية اليونيسكو صون التراث الثقافي غير المادي، 2003.
- اعلان اليونيسكو بشأن التدبير المعتمد للتراث الثقافي في عام 2002.

- **المراجع:**

أ. الكتب:

1. أسامة حسنين عبيد، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي الاثري**، ط1ن دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
2. البني عدنان، **الاثار(علم)**، الموسوعة العربية، المجلد1، دمشق، 1998.
3. بودهان موسى، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني**، ط1، دار الهدى، عين ميلة، 2013.
4. سلامة صالح الرهايفية، **حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
5. عبد الرحمن خلفي، **القانون الجتائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط4، 2019.
6. علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

7. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
8. عمر جسام العزاوي، **موجز علم الاثار**، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013،
9. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، دار الطباعة.
10. معجم الفقه والقانون، **المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي**، جامعة الدول العربية، 1969.
11. هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
12. وليد محمد رشاد إبراهيم، **حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، 2005.
13. يونيسكو ايكروم، **تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث**، دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية، طباعة مكتب اليونيسكو، عمان، 2003.

ب. المذكرات والأطاريح:

1. محمد سمير محمد ذكي أبو طه، **الحماية الجنائية للاثار**، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
2. حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة نزاع المسلح**، مذكرة مقدمة استكمالا لحصول على شهادة ماجستر في العلوم المادية القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010-2011.
3. سعيدي كريم، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016
4. مصباحي مقداد، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون بيئة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف 02، السنة الجامعية 2 015-2016.

5. زغبي اميمة وبن طيبة صنية، **التعدي على التراث الثقافي العقاري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020.

ت. مقالات

1. اسلام عبد الله عبد الغني غانم، **الحماية الجنائية للاثار في القانون الجزائري والقانون المصري**، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد07، العدد02، السنة 2018.
2. الجابري، **دور الهيئات والمؤسسات والمنظمات الثقافية والتعليمية في الحفاظ على التراث وتأكيد الهوية الفنية**، مجلة التراث والتصميم، الجامعة الكندية، الامارات العربية المتحدة، المجلد1، العدد1، 2021.
3. ايمان بغدادي، **حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري**، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد4، 2019.
4. بنت الخوخ مريم، **اليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023.
5. جاسم زور، **حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، ملتقى وطني الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9-10 نوفمبر 2010.
6. حساني خالد وقواسمية سهام، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية**، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد10، ديسمبر ،2013.
7. خوايجية سميحة حنان، **حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي**، مجلة دفاتر السياسة والفنون، الصادر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد15، سنة 2016.
8. دالي سعيد، **أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية**، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2023.

9. زايد محمد، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة الانسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، المجلد4، عدد8، ديسمبر2018.
10. سعيدي كريم وفاتن صبري سيد الليثي، **حماية التراث الثقافي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد1، مارس 2021.
11. شوقي شعت، **المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها**، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد104.
12. فريدة بلفراق، **الإجراءات القانونية لحماية الاثار بالجزائر**، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، العدد5، ديسمبر2003.
13. محسن الاراكي، **التراث الثقافي في الفقه الإسلامي**، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، منظم من طرف: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربة والعلوم والثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2001.

القوانين:

- القانون رقم 98-04 المؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتضمن قانون **حماية التراث الثقافي**، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 1998.
-

ت- الأوامر:

- الامر 67-218 المتعلق بالحضريات وحماية المواقع والاثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 23 يناير 1968.
- الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23-07-2015.

هـ- المواقع الالكترونية:

www.unisco.org

organisation:

1- ICOMOS (INTERNATIONATION CONCIL ON MONUMENTS AND SITES) international charter for the concervation and restoration of monuments and sites the **venic chapter** ; 1964.

2- Unesco la conservation presntative de la pierre unusèe et monuments ; **icomos.or, g. paris, 1982.**

الفهرس

الفهرس

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: 8

الإطار المفاهيمي..... 8

المبحث الأول: مفهوم الاثار والتراث الثقافي. 9

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للآثار..... 10

الفرع الثاني: التعريف القانوني للآثار في الصكوك الدولية. 11

الفرع الثالث: تعريف الآثار في التشريعات الوطنية. 13

أولاً: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري: 13

المطلب الثاني: مفهوم التراث الثقافي. 14

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتراث الثقافي..... 14

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي. 15

الفرع الثالث: أهمية التراث الثقافي..... 17

1- الأهمية الدينية:.....

17.....

2- الأهمية الثقافية الحضارية:.....

19.....

3- الأهمية المادية الاقتصادية:.....

21.....

4- الأهمية الدائمة:.....

22 .....

المبحث الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية. 23

الفرع الأول: التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية. 23

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية. 24

الفرع الثالث: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية. 26

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية. 29

الفرع الأول: المعالم التاريخية. 30

الفرع الثاني: المواقع الأثرية..... 31

الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية..... 33

الفرع الرابع: معايير تقسيم التشريع الدولي للممتلكات الثقافية العقارية. 34

خلاصة الفصل الأول 36

الفصل الثاني:..... 38

حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا ودوليا..... 38

المبحث الاول: حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني..... 39

المطلب الأول: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية..... 40

الفرع الأول: الحماية المقرر للممتلكات الثقافية المادية. 40

أولا: حماية الممتلكات الثقافية العقارية. 40

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة:..... 46

الفرع الثاني: صور النشاط الإداري المتعلق بالموروث الثقافي العقاري. 50

الفرع التالث: آلية المخططات للحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية..... 53

الفرع الرابع: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية. 57

الفرع الخامس: جرائم الآثار في التشريع الجزائري. 60

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية العقارية. 69

الفرع الأول: العقوبات المقررة وفقا لقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. 69

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون العقوبات ومكافحة التهريب. 73

المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون الدولي. 75

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي وقت السلم. 75

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع. 76

الفرع الثاني: اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972 79

الفرع الثالث: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001. 81

الفرع الرابع: إعلان اليونسكو بشأن التدابير الخاصة بحماية التراث الثقافي لعام 2003: 83

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي وقت النزاعات المسلحة. 86

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول..... 88

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 88

خلاصة الفصل الثاني..... 90

خاتمة..... 92

بعض من الصور للمعالم الثقافية.....109

بعض من الصور للمعالم

الثقافية

أولا: المعالم الاثرية ولائيا.

1- **برج الترك:** هذا البرج يعود الى العهد العثماني، وقد بني كمركز للمراقبة والدفاع ضد الغزوات البحرية.

2- **دار حميد العبد:** هي احدى المعالم التاريخية البارزة في ولاية مستغانم بالجزائر وهذا المنزل يعكس الهندسة المعمارية التقليدية والفن الإسلامي المحلي الذي يعود الى الفترة العثمانية. عادة ما تكون هذه المنازل مزينة بالزخارف والاقواس التقليدية وتحتوي على ساحات داخلية واسعة. منزل حميد العبد يعد مثالا على العمارة الجزائرية التقليدية ويعكس الحياة اليومية والثقافة المحلية في مستغانم.

3- **ميناء كيزة:** يقع هذا الميناء في مدينة مستغانم وهو معروف بتاريخه العريق واهميته الاقتصادية والثقلفية على مر العصور ويعتقد ان الميناء كان يستخدم منذ العهد الفينيقي والروماني حيث كان يلعب دورا مهما في التجارة البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

4- **دار القايد:** يعود تاريخ هذا المبنى الى الفترة العثمانية، وكان يستخدم كمقر للإدارة والحكم في تلك الفترة.

5- **مصطفى بوشلاغم:** ضريح هذا الباي هو من احد المعالم التاريخية البارزة بولاية مستغانم.

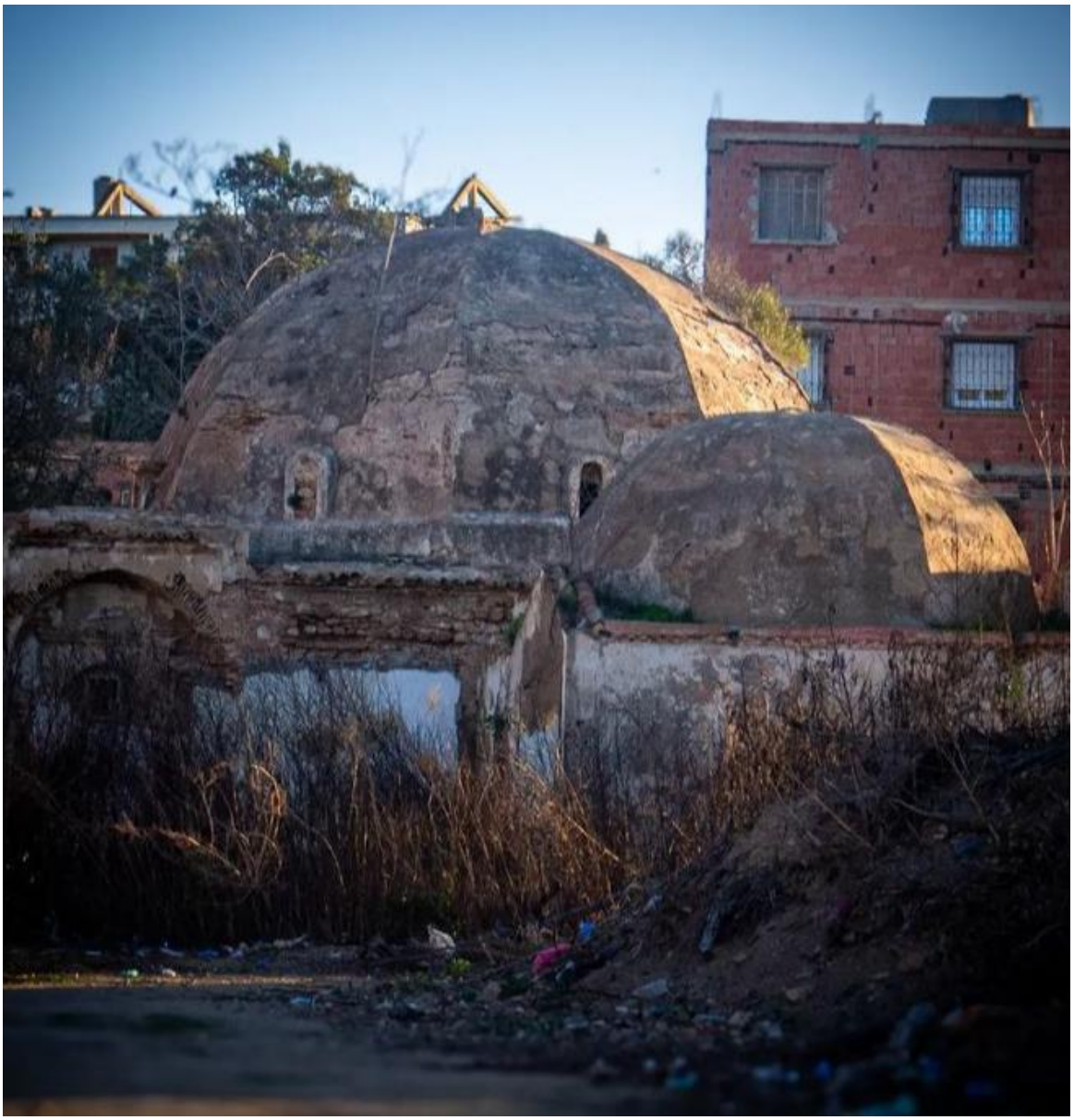

ثانيا: المعالم الاثرية وطنيا

1- **قصبة الجزائر:** هي موقع تراث عالمي لليونيسكو متميزة بأزقتها اليقة ومبانيها التاريخية التي تعود الى العهد العثماني ما يجعلها نموذجا فريدا للعمارة الإسلامية التقليدية.

2- **الضريح الموريطاني (تيبازة):** ضريح ملكي قديم يعود الى الفترة النوميدية.

3- **تيمقاد (باتنة):** مدينة رومانية قديمة تاسست في عهد الامبراطور تراجان.

4- **جميلة (سطيف):** مدينة رومانية أخرى تعرف باسم كويكول.

5- **قلعة بني حماد:** تعود الى العهد الحمادي وتقع في جبال الحضنة.

6- **قصر المشور:** قصر يعود الى الفترة المرينية بقع في مدينة تلمسان.

ثالثا: المعالم الاثرية وطنيا.

1- **اهرامات الجيزة:** اهرامات خوفو وخفرع ومنقرع وتعتبر من عجائب الدنيا القديمة وهي من اقدم واكبر الاهرامات في العالم.

2- **سور الصين العظيم:** يمتد لالاف الكيلومترات بني لحماية الإمبراطورية الصينية من الغزوات.

3- **ماتشو بيتشو:** مدينة قديمة تقع في جبال الانديز تعود الى حضارة الانكا وتعتبر واحدة من عجائب الدنيا السبع الجديدة.

4- **مدينة البتراء:** تقع بالأردن منحوتة في الصخر الوردي تعود الى الحضارة النبطية وتعتبر من عجائب الدنيا السبع الجديدة.

الملخص

الملخص : تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية جزءا هاما من التراث الوطني لأي دولة، حيث تعكس تاريخها وثقافتها، في الجزائر تولي القوانين الوطنية أهمية خاصة لحماية هذه الممتلكات من التدهور والنهب، تمحور العمل المنجز في دراسة تحليلية للاطار القانوني الجزائري الخاص بحماية الممتلكات الثقافية العقارية وتقييم فعالية التشريعات الوطنية في حماية هذه الممتلكات، و قد جاء هذا العمل لمقارنة القوانين الجزائرية بالمعايير الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، وللوصول الى الأهداف المسطرة، اتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة القوانين واللوائح الجزائرية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية، كما تم الاستفادة من المنهج المقارن لمقارنة هذه القوانين بالمعايير الدولية والتشريعات في الدول الأخرى، و منه توصلنا في هذا البحث الى نتائج تبيين ان القانون الجزائري يحتوي على عدد من النصوص التشريعية التي تهدف الى حماية الممتلكات الثقافية العقارية منها قانون حماية التراث الثقافي 98-04، كما لوحظ وجود بعض الثغرات في تنفيد هذه القوانين على ارض الواقع بسبب نقص التمويل والموارد البشرية المتخصصة مقارنة بالمعايير الدولية، من بين التوصيات التي نقدمها في هذا البحث، ضرورة تحديث التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني لضمان حماية فعالة لهذه الممتلكات، وأيضا توفير الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية وتنظيم حمالات التوعية لتعريف الجمهور بأهمية حماية التراث الثقافي العقاري.

الكلمات المفتاحية: الاثار الثقافية، حماية الممتلكات الثقافية العقارية، التراث المعماري، قانون حماية التراث الثقافي 98-04، القانون الدولي.

***

ABSTRACT: Real estate cultural properties are an important part of a country's national heritage, reflecting its history and culture. In Algeria, national laws give special importance to the protection of these properties from deterioration and looting, the work carried out centered on an analytical study of the Algerian legal framework for the protection of real estate cultural properties and assessing the effectiveness of national legislation in protecting these properties, and this work came to compare Algerian laws with international standards for the protection of cultural properties, and to reach the set objectives, the descriptive and analytical method was followed through the study of Algerian laws and regulations related to the protection of real estate cultural properties, and the comparative method was utilized to compare these laws with international standards. In this research, we found that Algerian law contains a number of legislative texts aimed at protecting real cultural property, including the Law on the Protection of Cultural Heritage 98-04. It was also noted that there are some gaps in the implementation of these laws on the ground due to the lack of funding and specialized human resources compared to international standards, Among the recommendations we make in this research are the need to update national legislation to comply with international standards in the field of protecting real cultural property, strengthening cooperation between government agencies and civil society to ensure effective protection of these properties, providing the necessary human resources to implement laws related to the protection of real cultural property, and organizing awareness campaigns to inform the public about the importance of protecting real cultural heritage.

Keywords: Cultural Monuments, Protection of Cultural Property, Architectural Heritage, Law on the Protection of Cultural Heritage 98-04, International Law.